العنوان:	المسئولية الجنائية للطبيب عن تعريض المرضى للخطر عمداً : دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة مصر المعاصرة
الناشر:	الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
المؤلف الرئيسي:	محفوظ، عبدالقادر الحسيني ابراهيم
المجلد/العدد:	مج 100, ع 497
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	يناير
الصفحات:	331 - 381
رقم MD:	83633
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية، المسؤولية الطبية، المسؤولية الجنائية الطبية، الاخطاء الطبية، الاطباء، القانون الجنائي، التعويض، القوانين و التشريعات ، القانون المقارن، الالتزام (قانون)، العدالة الاجتماعية، الفيروسات القاتلة، الدراسات المقارنة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/83633

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المسئولية الجنائية للطبيب
عن تعريض المرضى للخطر عمداً
"دراسة مقارنة"

إعداد دكتور

عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ

مقدمة

لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهتم بدراسة وبحث أسباب الظاهرة الإجرامية فلقد أثبتت كثير من الدراسات في علم الإجرام إن السلوك الإجرامي في جرائم القتل والإصابة الخطأ يكون إراديا وكثير من الجناة في هذه الجرائم يدركون تماماً مدى خطورة السلوك الذي يقدمون عليه، وهذا الإدراك بماهية وخطورة هذا السلوك كان يجب أن يثنيهم عن الاستمرار فيه وكان عليه عمل موازنة بين الخطر الذي سوف يتعرض له الغير وبين هدفهم من وراء سلوكهم هذا فإذا توافر العلم بخطورة هذا السلوك وتمادوا فيه حق عليهم العقاب.

لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة متمثلة في مدرسة الدفاع الاجتماعي[١] إلى ضرورة تجريم بعض أنماط السلوك الخطر، وقد دعا إلى ذلك المبدأ المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما جميع الدول المشاركة فيه إلى تجريم السلوك الذي يتضمن تعريض الغير للخطر مؤكدا أنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، لاسيما إذا كانت المصطلحات المستخدمة في صياغة النصوص الجنائية محددة وغير مبهمة، لذلك فإن كثيراً من التشريعات الجنائية قد نصت على تجريم تعريض الغير للخطر، باعتبارها جريمة قائمة مستقلة بذاتها، كالقانون السويسري تحت مسمى جرائم الخطر délits du risque أو جرائم المنع les infraction prevention وهي جرائم شكلية délits farmels يجرم المشرع فيها أنماط السلوك التي يتولد عنها خطر أو تخلق خطراً ينذر بوقوع ضرر للحق أو المصلحة التي يحميها القانون ويطلق عليها التجريم الوقائي أو جرائم الإعاقة délits obstacles[٢].

---

(١) في بادئ الأمر كان ينظر إلى الدفاع الاجتماعي على أنه مذهب مضاد للحرية الفردية، لأن الإجراءات التي يتم اتخاذها لحماية المجتمع أو بعض المصالح الاجتماعية إنما تكون على حساب الحرية الفردية، وأن الدفاع الاجتماعي ما هو إلا تبرير لذلك الإجراءات التي تتضمن المساس بتلك الحريات الفردية، مثل قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام ١٩٢٦ الذي ألغى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأدخل تدبير الدفاع الاجتماعي من أجل حماية النظام الذي وضعته قوى الفلاحين والعمال وسياسة الدفاع الاجتماعي كانت توجه ضد الجميع سواء منهم المجرم أو من توافرت لديه الخطورة، فهي سياسة وقائية للمجتمع من خطر تردي أفراده في الجرائم، وقد كانت بداية التجريم الوقائي هو العقاب على مرحلة الشروع في الجرائم والذي ينشأ عنه خطر يهدد بحدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها لكن الفارق ما بين الشروع والجريمة التي نحن بصددها يكمن في أن الشروع تتجه فيه إرادة الجاني نحو إحداث النتيجة الإجرامية إلا أنها لا تحدث بسبب خارج عن إرادة الجاني في حين أن إرادة الجاني في جريمة تعريض الغير للخطر تتجه إلى السلوك الإجرامي دون النتيجة الإجرامية، لذلك فهي ليس جريمة عمدية.

ومن أمثلة الجرائم المنعية أو الوقائية كذلك الحيازة المحظورة للسلاح le port d'arme prohibe والتشكيلات العصابية l'associatlon de malfaiteurs والتهديد les ménaces بارتكاب جريمة. وبالإضافة إلى الجرائم العمدية كالسابق ذكرها فإنه توجد جرائم منعية غير عمدية مثال ذلك القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير كحوليات.

. Conduite en état d'ivresse ou sous l'empire d'un état alcoolique.

لكن هذا التجريم المعني أو الوقائي ينظم بعض أنماط سلوكية معينة لكن سياسة التجريم المنعى الفعالية تقتضي من المشرع التدخل بتجريم السلوك الخطر بموجب نص عام لحماية الأشخاص على ألا يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد.

(2) Veron (M.), Droit Pénal special 7 éme éd Armand colin, 1999, P. 88; Merlc (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal t.l. Droit penal general 6 éme éd Cujas (Paris) 1984, No. 1820. P. 1463; Couvrat (P.), l'imprevoyance, dans le droit penal des loisirs sous la présidence de a chavanne edition cujas 1990. P. 171.

وراجع جريمة التعريض لخطر حدوث الموت والجرح في كل من القانون السويدي والنرويجي والدنماركي.

Anel (M.), et Strahl (I.): le droit penal des pays scandinaves les edition de l'opargne Paris, 1969, No. 55 P. 77; Sur le delit – obstacle voir Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit penal general et procedure penal ellipses edition 2001. P. 55.

وأوضح المجالات التي يتم تعريض الغير فيها لخطر حدوث عاهة مستديمة أو الموت الحال هو المجال الطبي حيث يسعى المريض إلى الطبيب أو المستشفى العام أو الخاص طالباً الشفاء من علة أو مرض وقد يستدعي ذلك إخضاعه لعملية جراحية قد يتم إجرائها بأدوات جراحية غير معقمة أو يتم نقل دم له أثناء تلك العملية دون سابق فحص للتأكد من خلوه من الفيروسات، وبالجملة ما يحدث في الوسط الطبي عندما لا يتخذ الطبيب أو مساعدوه من جراحين أو أطباء أسنان الإجراءات الصحية وعوامل الأمان خاصة إذا كان بعضهم مصاب بأحد الفيروسات كالإيدز أو فيروس سي فإنه يعرض المرضى لخطر الموت أو حدوث عاهة وعلى ذلك فإن تجنب الأطباء كل ما يؤدي إلى إصابة متلقى الخدمات الطبية بفيروس هو التزام أصيل ومخالفته تستوجب مسئولية هؤلاء الأطباء ومساعدوهم عن جريمة تعريض الغير للخطر عمداً ولو لم يصاب أحد من المرضى بأي ضرر على الإطلاق.

لذلك سنتناول جريمة التعريض للخطر في التشريعات المختلفة (المبحث الأول) ثم بعد ذلك أركان جريمة تعريض الطبيب المرضى للخطر عمداً في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جريمة التعريض للخطر

في التشريعات المقارنة

توقيع العقاب بعد تمام حدوث الجريمة لم يعد فعالاً في صيانة وحماية الحقوق والمصالح، لذلك أصبحت الحماية الفعالة لتلك الحقوق والمصالح تكمن في تدخل القانون قبل ارتكاب الجريمة وهو في هذه الحالة يلعب دوراً وقائياً.

فطبيب الأسنان الذي يقوم بعمليات حشو وزرع لمرضاه بأدوات غير معقمة، والطبيب الذي يقوم بعمليات غسيل كلوي أو عمل مناظير دون أن يسبق ذلك تعقيم هذه الأدوات، وكذلك الجراح الذي يقوم بإجراء عمليات جراحية دون تعقيم كامل لغرفة العمليات والأدوات المستخدمة في العملية وكذلك فحص الدم الذي يتم إمداد المريض به والتأكد من خلوة من ثمة فيروس، وكذلك الحال في عمليات نقل وزرع الأعضاء مما يترتب على ذلك تعريض المريض أو متلقى الخدمة الصحية للإصابة بمرض أو فيروس قاتل وما أكثر ضحايا الإهمال الطبي في جميع المستشفيات العامة والخاصة وقضية مستشفى أحمد ماهر التي حدثت عام ٢٠٠١ ليست منا ببعيدة حيث توفى ثمانية عشر مريضاً بالفشل الكلوي نتيجة نقل دم إليهم ملوث بكل من فيروس الإيدز وسي [١].

وكذلك الطبيب أو الممرض الذي يستخدم سرنجة واحدة لأكثر من مريض ولا يقتصر ذلك على مجال الصحة، فسائق السيارة الذي يقوم بتسييرها وهي في حالة لا تسمح بذلك محملاً إياها عدد ركاب أكثر من المسموح به قانوناً، فيترتب على ذلك تعريض الركاب لخطر وقوع كارثة وكذلك السفن المخصصة للنزهة البحرية والتي يقوم مالكها بزيادة عدد ركابها عن العدد المسموح به قانوناً تحت دافع زيادة ربحه فيترتب على ذلك تعريض الركاب لخطر الغرق.

ففي جميع الأمثلة سالفة الذكر لا يمكن للقانون أن يتدخل بالعقاب أحتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية، لكن في الوقت ذاته لا يمكن أن يقف القانون عاجزاً أمام هذه السلوكيات الخطرة سالفة الذكر والتي تنطوي على

(١) راجع القضية رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١، جنح الدرب الأحمر واستئنافها رقم ٥٢٥٥ لسنة ٢٠٠٢، جنح مستأنف الدرب الأحمر.

تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون لخطر حدوث الضرر، والتي يترتب عليها في كثير من الأحيان حدوث الضرر فعلاً وإزاء ذلك بدأ قانون العقوبات الفرنسي في مواجهة مثل هذه السلوكيات فكانت البداية في قانون العقوبات القديم واليت أخذ ببعض منها قانون العقوبات المصري، مثال ذلك: تجريم حيازة الأشياء التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب جرائم معينة كحيازة الأسلحة أو الأرتداء غير القانوني لزي رسمي أو التهديد وكذلك حالات الاشتباه والتشرد وقيادة سيارة بدون رخصة أو القيادة تحت تأثير مسكر en état d'ebriété.

ولما كانت مثل تلك النصوص لا تنصب إلى على حالات خاصة ومحددة فكان على المشرع أن يلجأ إلى سياسة التجريم المنعي بنص عام لحماية الحقوق والمصالح المهددة بحدوث الضرر، نتيجة لا مبالاة كثير من أفراد المجتمع أصحاب المهن الخاصة.

فجاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفصل الثالث تحت عنوان تعريض الشخص للخطر "De la mise en danger de la pesonne" في القسم الأول "Section premiére" والذي يحمل عنوان تسبيب الخطر للغير "Des Risques Causés à Autrui" نص المادة ٢٢٣-١.

وقد وردت هذه الجريمة ضمن مجموعة من الجرائم جميعها تجرم تعريض الغير للخطر مثل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر والتجارب الطبية une recherché biomédicale . نص المادة ٢٢٣-٨. والتحريض على الانتحار Provocation au suicide . نص المادة ٢٢٣-١٣.

وكذلك جريمة ترك الشخص في حالة لا يمكنه حماية نفسه Delaissement d,un prsonne hors d,etat de se proteger نص المادة ٢٢٣- ٣ وإسقاط المرأة الحامل بطريقة غير شرعية نص المادة ٢٢٣-١.

وقد لاحظ المشرع الفرنسي تزايد نسبة الأفعال الخطرة التي يترتب عليها جرائم غير عمدية أو تعريض الحقوق والمصالح لخطر حدوث الضرر، وبالتالي غدت النصوص التي تعاقب على حدوث الضرر غير كافية في تحقيق الحماية المطلوبة، فأصبح تطبيق النص العقابي مرهون بحدوث ضرر ومن هذا المنطلق فإن الدور المنعي للقانون العقابي قد غداً فعال في مواجهة كثير من السلوكيات الخطرة.

لذلك فإن جريمة تعريض حياة الإنسان للخطر وخاصة الأمراض المعدية Le délits du mise en danger d,etres humains par des maladies contagieuses أو الفيروسات تعتبر من أخطر

الجرائم، لأن ذلك الفعل يمكن أن يؤدي إلى وفاة العديد من الأشخاص، خاصة في حالة مخالفة قواعد الحيطة، والتي تقوم في القانون الفرنسي على مخالفة التزام خاص بالأمان، فقانون العقوبات الإماراتي يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص يقدم عمدا على تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم لخطر حدوث الموت، أو ضرر جسيم بالصحة، وذلك بوضعه جراثيم أو أشياء أخرى في بدر أو خزان مياه، أو أي شيء آخر معد للاستعمال العام للناس[١]. فالحماية الجنائية للحق أو المصلحة لا تقتصر على عدم إلحاق الضرر، بل إن نهي المشرع عن الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون مقرون بنهي آخر هو عدم تعريض هذا الحق لخطر الاعتداء عليه[٢]، ومن هنا كان تجريم الشروع الذي يهدد بحدوث النتيجة الإجرامية متمثلة في الضرر، فالمشروع لا يكون إلى عمدياً[٣]، في حين أن التعريض للخطر قد يكون عمدياً أو يكون بإهمال، ومن ذلك أيضاً في قانون الإمارات المادة ٣٤٨ عقوبات التي تقضي بالحبس والغرامة، أو إحدى هاتي العقوبتين لكل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر، أيا كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون، وجاء نص المادة (٢٢٣-١) عقوبات فرنسي جديد في ذات الإطار، حيث نصت على عقاب كل فعل يؤدي مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يؤدي لفصل عضو أو عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاما خاص بالأمان أو الحذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو[٤].

---

(١) راجع نص المادة ٢٩٩ عقوبات إماراتي، وكذلك نص المادة ٣٠٠ التي تقضي بالحبس والغرامة على كل شخص أفسد مياه بئر أو مياه خزان أو جعلها غير صالحة لاستعمال الجمهور.

(٢) الخطر: هو صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ماء وهذا الصلاحية لها طابع مادي يستظهر من المجرى العادي للأمور وطابع شخصي هو الاعتقاد بقيام حالة الخطر في ذهن الكافة من الناس. (د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص ٥٨٣).، لذلك فإن علة تجريمه المشروع تكمن في أن الجاني بسلوكه الإجرامي قد أوجد حالة خطر، يصبح معها حدوث النتيجة ونفاذ الجريمة أمراً، محتمل من الناحية الواقعية، لذلك فإن هناك بعض التشريعات التي لا تعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة بسبب انعدام حالة الخطر التي تسهل حدوث النتيجة الإجرامية، بخلاف العقاب على الاستحالة النسبية.

(3) John M. Seheb, an introducation to the American legal system edition 2000 PP. 117: 118.

(4) Art 223-1: le fait d'exposer directement autrui à un risqué imm édiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation munifestement délib ér ée d'une obligation particulière de s écurit é ou de prudence imposéc pr la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 Euros d'amende.

وباستقراء كل من النص الفرنسي والنص الإماراتي يتضح أن نطاق التجريم أوسع وأعم في النص الإماراتي عن النص الفرنسي الذي اشترط أن يخالف الجاني التزاماً خاصاً بالأمان مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة بالمفهوم الضيق، في حين أن التعريض للخطر جريمة قائمة في قانون الإمارات، بصرف النظر عن مخالفة سلوك الجاني لالتزام قانوني خاص من عدمه، كذلك فإن النص الإماراتي واجه حالة envisage le cas تحقق النتيجة الإجرامية وشدد العقوبة، وعلى ذلك فإن النص الإماراتي ينطبق على كل من يعلم أنه مصاب بمرض معد أو قاتل كالإيدز أو الكوليرا، ويأتي أفعالاً من شأنها أن تعرض صحة وحياة الآخرين لخطر الإصابة بهذه الفيروسات، كالشخص المصاب بالزهري أو لاسيلان الذي يعاشر زوجته، وهو يعلم بذلك أو الشخص الذي يخالف قواعد الحجر الصحي التي تفرض عليه عدم مغادرة مكان الحجر لإصابته بمرض معد. ومن باب أولى يدخل في نطاق هذا النص الطبيب الجراح وطبيب الأسنان الذي يقوم بإجراء عمليات جراحية بأدوات غير معقمة أو إمداد المريض بدم دون سابق فحصه للتأكد من خلوه من الفيروسات. بخلاف النص الفرنسي الذي يشترط مخالفة سلوك الجاني لنص قانوني أو لائحة، وأن تكون المخالفة عمدية وأن يكون الالتزام مفروضاً بالأمان، وحيث إنه لا يوجد التزام قانوني خاص مفروض بالأمان على المصاب بالإيدز بواسطة القانون أو بواسطة اللائحة فلا عقاب عليه، طبقاً للنص الفرنسي[1]، واشتراط المخالفة العمدية لالتزام بالأمان والحذر مفروض بواسطة القانون أو اللائحة le violation manifestement deliberée d,une obligation particuliére de sécurité ou de prudence impose par la loi ou le réglement يجعل مريض الإيدز أو أي شخص مصابة بمرض معد إذا أقدم على إتيان سلوك من شأنه أن يجعل حياة الآخرين عرضة لخطر الإصابة بمنأي عن العقاب طبقاً لهذا النص[2]، والجاني في هذه الجريمة التي نحن بصددها لا تنصرف إرادته إلى تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، وإنما تنصرف إلى مخالفة القانون أو اللائحة، ولذلك يطلق عليه الخطأ الإرادي المتعمد faute volontaire delibérée . وقد نص على جريمة تعريض الغير للخطر القانون الألماني في نص

(1) Véron (M.). Op. Cit., P. 78; Couvrat (P.), les infraction contre les personnes dans le nouveau code penal, R.S.C. Juill September 1993, P. 479.

(٢) مريض الإيدز أو أي شخص مصاب بمرض معد لا يوجد عليه التزام مفروض بنص قانون أو لائحة بعدم تعريض حياة الأشخاص المحيطين به لخطر الإصابة عن طريق عدم الاختلاط بهم والتعامل معهم. راجع في ذلك:

Juris classeur, Art 223-1 et 223-2 edition 1998, P. 6.

المادة ٣١٥ l,article 315-c du code penal allemand التي تعتبر قريبة جداً trés proche من النص الفرنسي والتي تجرم الانتهاك الجسيم لقواعد المرور en enfreignant grossiérement les regles de la circulation والتي يترتب عليها تعريض الغير للخطر. وكذلك نص المادة ٩ من قانون العقوبات السويدي الصادر عام ١٩٦٥ التي تنص على أنه "متى تسبب أحد الأشخاص في تعريض الغير لخطر الضرر البدني الشديد نتيجة عدم الاكتراث المفرط فإنه يعاقب بالغرامة والحبس لمدة عامين[١]. وكذلك المادة ١٢٩ من قانون العقوبات السويسري والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أعوام كل من عرّض الغير لخطر الموت الوشيك سواء عن عمد أو بدون تبصر ويستطيع القاضي أن يزيد من مقدار الغرامة متى كان تصرف الشخص رهن بقصد جلب منفعة مادية[٢].

والخطر الوشيك ليس له بعد أو معيار زمني le danger imminent N' à pas un sens chronologique فكثافة الخطر l'intensité du danger هي أساس التجريم الذي يحمل معنى الضرب على يد الشخص الذي يستخف بحياة الأفراد ويتعمد تعريض حياتهم للخطر[٣]. وعلى ذلك النهج جاء نص المادة ٢١١ الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأمريكي[٤] على أنه: تقع جريمة تعريض الغير للخطر من جانب الشخص الذي يتسبب بقيادته لسيارته برعونة في تعريض حياة شخص آخر للخطر أو لضرر بدني جسيم graves lesions corporelles ويفترض عدم الاكتراث والخطر في حالة قيام شخص واع بتوجيه سلاح ناري ضد أخر ولا أهمية لما إذا كان الشخص على علم من عدمه بأن هذا السلاح الناري كان معباً"[٥].

---

(1) Le Code penal sudois de 1965 décide que "si un individu, par l'effet d'une grave insouclance expose autrui à un danger mortel ou au danger d'un sérieux dommage corporel, il sera puni pour exposition d'autrui à un danger à payer une amende ou à subir un emprisonnement jusqu' à deux ans".

(2) L'article 129 CP Suisse prévoit un emprisonnement d'un mois a trios ans pour "celui qui, sciemment et sans scrupule, aura mis autrui en danger de mort imminet", et le juge pcut prononcer en plus l'amende si l'agent a agi "dams un dessein de lucre".

(3) Suisse de "ne frapper que l'auteur qui, agissant au mépris de la vie humaine et de propos délibéré aura mis la vic d'autrui en danger".

(4) Pradel (J.). Droit penal compare, dalloz edition 1995., No. 182. P.259 et P. 260.

(5) Le Code penal modelc américain dispose dans le meme esprit "qu'une infraction de mise en danger est commise par toute personne dont la conduite insouciante met ou peut mettre en peril la vie d'une autre personne ou l'exposer à de graves lésions corporelles.

فغاية التجريم في هذا النص هي الرغبة في تفادي الضرر Prévenir un dommange وهو لا يواجه بالعقاب الاعتداء المباشر une atteinte directe ولكن يواجه خلق المواقف الخطيرة se créent des situations dangereuses[1].

كذلك جاء نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات النمساوي التي تنص على أن كل من يرتكب فعلاً من الأفعال التي تخلق خطر تفشي مرض معد للإنسان يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر، ثم نصت المادة ١٧٩ عقوبات نمساوي أيضاً على تجريم تعريض صحة الإنسان للخطر بإهمال عن طريق مرض معد، كذلك جرم ذات القانون التعريض العمدي للخطر بإهمال عن طريق مرض معد، كذلك جرم ذات القانون التعريض العمدي للخطر عن طريق تلوث الهواء أو الماء[2]، حيث قرر العقاب بالحبس ثلاث سنوات، أو الغرامة المالية في حالة التعريض العمدي، وجاء القانون الألماني قريباً من ذلك، فجرم تعريض البيئة للخطر التي يترتب عليها تعريض الحياة أو السلامة البدنية لعدد كبير من الأشخاص للخطر، وذلك في نص المادة ٣٣٠ وجرمت ذات المادة أيضاً في الفقرة الثانية تعريض حياة الغير لخطر الموت أو العاهة أو الإصابات الجسدية الجسيمة، وذلك عن طريق نشر السم في الهواء أو على الأرض، وتضمن قانون العقوبات السويسري نصاً مشابهاً وهو نص المادة ٢٣١ التي تجرم تعريض صحة الإنسان للخطر، وجرم كل فعل يخلق حالة تفشي الأمراض la propagation de maladies وفي الاتحاد السوفيتي صدر مرسوم عام ١٩٨٧ الذي أنشا نصاً جنائياً يقضي بالحبس لمدة خمس سنوات لكل شخص يرتكب فعلاً المجني عليه يعاقب الفاعل بالحبس ثماني سنوات[3]، وتنص المادة ١٤-٣ من القانون البرتغالي على أن "التعرض للخطر أو عدم الأكثرات يتحقق في حالة إتيان تصرف معين مع وجود نتيجة ممكنة ومتوقعة على هذا التصرف دون أن يكون الفاعل قد عقد العزم على ترتيب ذات النتيجة"[4]. وفي إنجلترا التزم القانون

L'existence de l'insouciance et du danger scront présumés lorsqu'une personne pointe sciemment un arme à feu en direction d'une autre et il importe peu que l'agent ait pensé que cette arme était chargée ou non".

(1) Chavanne (A.): Rappart sur les droits de mise en danger R.J.D. P. 1969. P. 128.

(2) Mise en danger intentionnelle ou négligence par poullution des eaux ou de l,air.

(٣) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الأيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص ١٥٨.

(4) Code portugais parlc de "le réalisation d'une acte... représentée comme une conséquence possible de la conduite" et vise " l'auteur (qui) agit en se conformant à cette réalization".

الجنائي الصمت la loi est muette حيال التعريض للخطر في حين سلم القضاء منذ فترة طويلة به تحت وصف الإهمال la recklessness إلى أن مجلس اللوردات la chamber des lords وضع تعريفاً واسعاً عام ١٩٨١ donné en 1981 une d éfinition plus large وهو أن التعريض للخطر أو عدم الأكتراث لم يعد يقتصر على مجرد التسبب في حدوث مخاطر جسيمة مع العلم بكونها محققة الوجود بل يتضمن البحث في ما إذا كان احتمال المخاطر قائم من عدمه[١].

وبمناسبة صدور الحكم في قضية Caldwell ذهب اللورد Diplock إلى تعريف التعريض للخطر بأنه هو عدم الأكتراث وعدم التبصر بالنتائج الضارة التي يمكن أن يخلفها تصرف الشخص[٢] وأحياناً لا يخلف تصرف الشخص ضرر فعلي le comportement de l'agent N'a pas débouché sur un prejudice Récl ويقتصر الأمر على مجرد تعريض الغير لخطر بسيط Mais il ya eu simple mise en danger وفي هذه الحالة فإن تطبيق هذه الجريمة يكون ضيق جداً l'application de cette infraction est tres striate.

وكذلك المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية في السويد التي تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة على كل شخص يعرض الغير عمداً أو بإهمال لخطر الإصابة بمرض معد[٣]، ثم أدخل القانون الصادر في السويد سنة ١٩٨٥ مرض نقص المناعة ضمن الأمراض المعدية، وبالتالي أصبح يسري عليه ذات النص السابق، ويلاحظ أن نص المادة ٣٣/أ من القانون العقابي الألماني والتي تجرم كل فعل من شأنه تسريب سموم إلى البيئة تؤدي إلى التعريض لخطر الموت أو الإيذاء الجسيم" يتشابه إلى حد كبير مع النص الفرنسي، إلا أن الأول أوسع نطاقاً من النص الفرنسي حيث إنه لم يشترط مخالفة التزام خاص بالأمان. وهذا النص ينطبق على الطبيب الذي يتقاعس عن اتخاذ إجراءات وقائية للحد من إنتشار الأمراض المعدية مثل حجر المصاب بمرض معد والفصل بين الأصحاء والمشتبه فيهم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الشيوخ تعديلاً تشريعياً يطالب جميع العاملين في

---

(1) l'insoucaince n'est plus seulement la grave prise de risque en sachant que ce risqué exist, elle est aussi le refus de se demander s'il y a bien un risqué, Et voir pradel (J.) Droit pénale comapré. Op. Cit., No. 181. P.258.

(2) Pradel (J.) Droit penal comparé, Op. Cit., No 181. P. 258.

(٣) د. السيد عقيق، مرجع سابق، ص ١٦٩.

المجال الطبي والحاملين لفيروس الإيدز أن يخطروا مرضاهم بأنهم يحملون الفيروس، وعدم إخطار المرضى يشكل جريمة جنائية تصل عقوبتها إلى السجن عشر سنوات وألف دولار غرامة[١]. وتطبيق تلك العقوبة لا يتوقف على إصابة طالب الخدمة الطبية بفيروس الإيدز، وإنما الامتناع المجرد عن الإبلاغ بصرف النظر عن حدوث النتيجة هو المعاقب عليه، تطبيقاً لذلك قضى بأن للمستشفى الحق في مطالبة التمورجي الخضوع لاختبار الفيروس، أو أن يقال من الوظيفة، رغم أن عمل التمورجي لا يدخل في نطاق الجراحة، إلا أن المحكمة قدرت أن نشاطه يمكن أن يؤدي إلى مخاطر- نقل الفيروس - إلى المرضى، وينطوي على تعريضهم للخطر، كذلك قضى بأن للمركز الطبي الحق في مطالبة لطبيب الجراح أن يخطر المرضى بأنه حامل لفيروس الإيدز، ليحصل منهم على قبول صريح[٢].

وترى أن التجريم الوارد بهذا التعديل هو تجريم لعدم الإبلاغ وليس تجريم للتعريض لخطر الإصابة، لأن عدم الإبلاغ لن يترتب عليه بالضرورة تعريض المريض لخطر الإصابة بالفيروس، كالشخص الذي يدخل العيادة الطبية لتلقى استشارة طبية من الطبيب أو إطلاعه على إشاعات وتحاليل، وهذا السلوك لن يكون من شأنه تعريض المرض أو الغير لخطر الإصابة، وكان الأولى النص على عدم قيام العاملين في المجال الطبي المصابين بذلك الفيروس بجميع الأعمال التي تكون من شأنها تعريض الغير لخطر الإصابة من المرضى، إضافة إلى ذلك فإن الطبيب هو الذي يتخذ التدابير والاحتياطات التي تحول دون إصابة المريض إذا ما قبل هذا الأخير بعد إخطاره أن يتعامل مع هذا الطبيب، لكن هل تنتفي مسئولية الطبيب إذا أخطر المريض وأصيب هذا الأخير؟ إن المنطق طبقاً لهذا النص يحول دون مسئولية الطبيب في حالة إصابة المريض إلا إذا أثبت المريض أن الطبيب أهمل إهمالاً جسيماً، وهذا النص فضلاً أنه يتضمن عقوبة مغالي فيها، فهو يصطدم بحق الأشخاص العاملين في المجال الطبي في الخصوصية حيث يعلم جمي المرضى المترددين على طبيب معين أنه مصاب بفيروس الإيدز وهذا يضر به أبلغ الضرر في مجال عمله، إضافة إلى أن غالبية المصابين في الحقل الطبي قد تم إصابتهم أثناء عملهم، وكان الأولى أن يطبق هذا النص على الشخص الذي يكون مصاباً بفيروس الإيدز، ويتصل جنسياً بالطرف الآخر دون إعلامه

---

(1) Nancy lecjones, les différents aspects juridiques des problemes posés par le sida, Aux état- unis en droit et sida enrds éd paris 1994. P. 209.

(٢) د. السيد عقيق، مرجع سابق، ص ١٤٩ و ص ١٥٠.

والمشرع الجنائي بتجريمه هذا السلوك دون توقف ذلك على حدوث ضرر يكشف عن دوره الرئيسي في تكريث حماية فعالة لحياة الأشخاص وسلامتهم البدنية حال تعرضهم للخطر ودون الانتظار لوقوع الضرر الفعلي.

بشأن إصابته، كذلك أصدرت ولاية إنديانا الأمريكية تشريعاً فرضت بموجبه عقوبات جنائية على كل شخص مصاب بفيروس الأيدز، وأقدم على التبرع بدمه إذا ثبت وجود الأجسام المضادة للفيروس في دمه، ولا يشترط علمه بإصابته، بل يكفي أن يتسم سلوكه بالإهمال، كان يكون منتمياً لمجموعات الشواذ والخطر.

المبحث الثاني

حدود مسئولية الطبيب عن جريمة تعريض

المرضى للخطر عمداً في القانون الفرنسي

تجريم تعريض الغير للخطر امتداد للسياسة الجنائية التي تبنت جرائم الإعاقة وجرمت الشروع في الجرائم الجنائية حيث يرد التجريم على سلوك مجرد من النتيجة الإجرامية الضارة[١].

فاستحدث المشرع الفرنسي جريمة تسبيب الأخطار للغير والتي تعتبر بمثابة ثورة في السياسة الجنائية الحديثة حيث تتناول هذه المادة بالعقاب السلوك الإجرامي الاحتمالي أو الضرر المحتمل الحدوث وذلك من أجل ردع السلوك ألعمدي الذي يترتب عليه جرائم غير عمديه وعلى ذلك فإن تلك الجريمة تنصب على تجريم السلوك ألعمدي الخطر الذي يمكن أن يترتب عليه ضرراً، فإذا لم يكن السلوك عمدي فلا عقاب تحت وصف هذه الجريمة[٢]. ولقد حدد المشرع ارتكانها بإيضاح طبيعة الخطر، وكيفية التعرض له[٣] فمن الفقهاء من ذكر أن تلك الجريمة تتكون من خطر التعريض للموت أو الجرح l,exposition à danger de mort ou de blessures وثانياً: المخالفة العمدية الواضحة لالتزام خاص la violation manifestement délibérée d,une obligation [٤] وبعض الفقه الآخر وضع شروطاً سابقاً condition préalable وهو افتراض المخالفة لالتزام خاص d,abord la violation d,une oblignton Particuliére مفروض بالقانون أو اللائحة، وإن القتل المشدد l,aggravation des homicide والجرح الخطأ blessures par

(١) د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) راجع في ذلك: د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

(3) Véron (M.), Op. Cit., P. 77.

(4) Véron (M.), Op. Cit., P. 78.

imprudence ينطوي على مخالفة الإلتزام بالأمان [١][٢] كالالتزامات المهنية بالأمن والسلامة المفروضة على الأطباء والجراحين في مجال الطب، وباعتبار أن تلك الجريمة من الجرائم الشكلية[٣] فإن السلوك الإجرامي المتمثل في المخالفة العمدية للالتزام لا يترتب عليه نتيجة إجرامية بالمفهوم المادي، ولكنه يخلف نتيجة بالمفهوم القانوني، وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذه الجريمة بدراسة السلوك الإجرامي الذي يصدر من الطبيب ويتضمن تعريض المرضى للخطر، ثم النتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية ما بين سلوك الطبيب والنتيجة (المطلب الأول) ثم الركن المعنوي وطبيعته والخلاف حوله (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة تعريض الطبيب المرضى للخطر

الطبيب عندما ينتهك اللوائح والقوانين المنظمة للعمل الطبي يكون عالماً بأن فعله مخالفاً لقانون وإن من شأن الفعل المخالف للقانون هو تعريض حياة المرضى لخطر حال بالموت أو حدوث عاهة كالإصابة بفيروس قاتل، وكلمة تعريض exposer تعني أن الغير في خطر فعلى ولابد وأن يكون سلوك الطبيب أو الجراح من شأنه حسب المجرى العادي للأمور أن يؤدي إلى تعريض الغير للخطر، ولبيان ذلك فإننا لوضح حقيقة السلوك المنشيء للخطر والمنتهك للالتزام بالأمان (الفرع الأول)، وماهية النتيجة الإجرامية التي يسفر عنها سلوك الطبيب سالف الذكر (الفرع الثاني) ولابد وأن يرتبط سلوك الطبيب أو الجراح المنتهك للالتزام بالأمان برابطة سببية بحالة تعريض المرضى للخطر (الفرع الثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

---

(1) Rassat (M.L.), Droit Pénal special infractions des et contre les particuliers 2 é édition Dalloz 1999. No. 504 P. 406; Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général Op. Cit., P. 64

(2) Sur le commentaire des premieres applications de la loi voir: Mayaud (Y.), Des Risques causés à autrui applications et implications ou de la naissance d'une jurisprudence R.S.C. 1995. P. 575 et.S.

وذهب رأي للقول بأنه حتى يحكم القاضي بالأدانة يجب توافر ستة شروط (١) وجود التزام خاص بالأمان والحذر مفروض بالقانون أو اللائحة. (٢) أن ينشأ عن تلك المخالفة تعريض الغير لخطر الموت أو القطع أو العاهة المستديمة. (٣) وأن يكون الخطر وشيكاً. (٤) وأن يكون الخطر مباشراً.

(٣) أن تكون المخالفة بوضوح وجلاء (٦) أن تكون المخالفة عمدية. راجع في ذلك:

Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial, 10 éme éd dalloz 2000, PP. 79: 80.

حقيقة السلوك المنشئ للخطر

هو الفعل الإجرامي الذي يصدر عن الجاني ويتضمن المخالفة لنص قانون بالمعنى الدستوري le règlement au sens constitutionnel du terme [١]، وذلك يقتضي وجود التزام خاص بالأمان مقرر بالقانون أو اللائحة، ولابد وأن يكون الهدف من وراء فرض الالتزام هو تحقيق الأمن والسلامة، وفي المجال الطبي نجد أن هناك التزام قائم في مواجهة الأطباء والجراحين، ويجب أن تتم مخالفة هذا الالتزام من قبل الجاني[٢]، كطبيب الأسنان الذي يقوم بعمليات حشو وخلع لأكثر من مريض بذات الأدوات دون تعقيم، وكالشخص الذي يقود السيارة بسرعة تتجاوز الحد المسموح به قانوناً، أو الطبيب الذي يقوم بتلقي دم من أوساط الشواذ والمجرمين، دون أن يفحصه مع وجود التزام على الطبيب بفحص هذه الدماء للتأكد من خلوها من الفيروسات، كذلك عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية من قبل الطبيب تتضمن تعرض حياة الغير لخطر الإصابة بالمرض المعدي الذي ينجم عنه الموت الحال أو حدوث عاهة نتيجة لإصابته، وعلى ذلك فإن السلوك الإجرامي يتكون من شقين:

أ– الشق الأول: هو وجود التزام خاص بالأمان مقرر بموجب القانون أو اللائحة L'obhligation doit etre prevue par la loi ou le réglement ؛ على عاتق الطبيب أو الجراح أو الطبيب المسئول عن بنك الدم، وعلى ذلك فلا تقع تلك الجريمة في حالة وجود واجب عام devoir général ، على الطبيب ولكن هذه الجريمة قاصرة على المخالفات المتولدة عن الإلتزامات ذات المصدر الخاص d,origine privee [٣]

---

(1) Véron (M.L.), Op. Cit, P. 78; Juris – Classcur, Art 223-1 et 223-2, edition 1998, P.7.
المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في ٢٤ يونيو ١٩٩٤ والمتعلق بتطبيق نصوص التقنين العقابي الجديد الخاصة بتعريض الغير للخطر. ذلك أن المادة ١-٢٢٣ تفترض ثلاثة شروط خاصة بمصدر الإلتزام الذي ينتهك وهي الأول يجب أن يتضمن النص على هذا الإلتزام بواسطة القانون أو اللائحة والثاني أن يتضمن إلتزام بالأمان والحذر والثالث يجب أن يكون التزاماً خاصاً.
L'article 223-1 pose trios conditions relatives à nature ou l'origine de l'obligation qui n'a pas été respecctée
L'obligation doit étre prevue par la loi ou le réglement; elle doit constituer une obligation de prudence ou de sécurité; il doit s'agir d'une obligation particuliere.

(٢) الإلتزام الخاص بالأمان هو ذلك الإلتزام الذي يتضمن النص على سلوك معين ومحدد يلزم سلوكه في مواقف بعينها، وهذا الالتزام غالباً ما يفرض على أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والسائقين بخلاف الإلتزام العام بالحيطة والحذر فهو التزام مبهم وغير محدد ولا يتضمن نمط سلوك معين في مواقف محددة.

(3) Crim 17 September 2002 Rev. Dr. Pen 15 Année no 2 Fevrier 2003 P. 13; Juris Classeur edition, 1998, P. 6; l'exigence d'une obligation particuliére exclut les obligations

بصفة أساسية كاللوائح الداخلية للمنشأت réglements interieurs des entreprises الطبية كبنوك الأعضاء البشرية والدم، ووحدات الغسيل الكلوي والقواعد المطبقة على الأنظمة الرياضية وقواعد الأمان داخل المصانع.

والالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٢٣-١ يجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط Trois condition تتعلق بأصل L'orgine أو طبيعة الالتزام la nature de l'obligation .

وأول هذه الشروط أن هذا الالتزام يفرض بواسطة اللوائح بالمعنى الدستوري imposes par des réglements au sens constitutionnel.

ويدخل في هذه الإطار القرارات Arrêtés والمراسيم décrets وعلى سبيل المثال: اللائحة الداخلية للشركة du réglement intérieur d'une entreprise . وفي مجال البحث يوجد قرار وزير الصحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ الذي يحظر الاستعمال المتكرر للمحاقن الزجاجية والمعدنية ويفرض استخدام المحاقن البلاستيك سابقة التعقيم.

والشرط الثاني: أن يكون الالتزام المنتهك يهدف إلى تحقيق الأمان[١]. أي وقاية المرضى ومتلقى الخدمات الطبية من خطر الإصابة بالفيروسات.

والشرط الثالث: هو أن وجود الالتزام الخاص يستبعد الالتزام العام[٢]، وأن المحاكم هي المنوط بها تفسير ذلك.

وقد حدث خلاف حول مفهوم اللائحة في نص المادة ٢٢٣-١ بسبب المغايرة بين لفظ اللائحة واللوائح حيث استخدام المشرع لفظ اللائحة في نص المادة ٢٢٣- ١ وهي جريمة التعريض للخطر كجريمة مستقلة فذكر impose par la loi ou réglement ، وعندما ذكر المشرع جريمة تعريض الغير للخطر

generals; Danjaume (G.). et Arpin Gonnet (l.); droit penal general l ére éd l'hermés 1994, P. 193.

(1) L'obligation voile doit avoir pour objectif la sécurité.

(2) L'exigence d'une obligation "Particuliére exclut les obligations "générales".

باعتبارها ظرف مشدد للعقاب في المواد ٢٢١- ٦ و ٢٢١- ٢٠ المتعلقة بالقتل والجرح الغير عمدي استخدام كلمة اللوائح les réglements.

وإزاء ذلك فقد ذهب رأي إلى القول بأن مفهوم اللائحة في المادة ٢٢٣-١ ينصرف إلى اللائحة بالمعنى الدستوري أي اللائحة التنفيذية والخاصة بتنفيذ القوانين[١]، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن تبني المفهوم بالمعنى الدستوري يضيق من نطاق تطبيق النص، حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه يجب الأخذ في الاعتبار الالتزامات الأمنية المفروضة بواسطة العمد أو مديري الأمن[٢]، وهذا الرأي يوسع من نطاق تطبيق هذا النص، وإزاء ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مفهوم اللائحة في المادة ٢٢٣-١ يتضمن أعمال السلطة الإدارية ذات الطبيعة العامة ولا يندرج ضمن هذه الأعمال المرسوم الخاص بإعلان أن أحد المباني غير مطابق للشروط الصحية مع إجبار المالك على القيام بأعمال الصيانة[٣].

وأبرز هذه المجالات مجال المرور كاللوائح الخاصة بالمرور[٤]، وكذلك المجال الهندسي وجميع المهن التي تنظمها القوانين واللوائح، وفي المجال الطبي نجد قوانين ولوائح تفرض على الطبيب والعاملين في ذلك المجال التزامات خاصة يترتب على مخالفتها تعريض حياة المرضى للخطر، وأهمها عملية الفصل ما بين المرضى المصابين بأمراض معدية وغيرهم، وكذلك الإبلاغ عن الأمراض المعدية، وفحص الدم الذي يتم إعطائه للمرضى وتعقيم الأدوات والآلات الجراحية قبيل العمليات الجراحية.

---

(1) Pucch (M.) De la mise en danger d'autrui; Dalloz 1994 chron. P. 154.

(2) Rassat (M.L.) Droit pénal spécial 2 éme édition Dalloz 1999 No. 308. P.P. 295: 296.

(3) Crim 10 Mai 2000 Bull Crim No., 183

دب خلاف فقهي حول مفهوم اللائحة Nation de réglement فذهب رأي إلى القول بمفهوم ضيق للائحة فقصر مفهوم اللائحة على المعنى الدستوري les sens constitutionnel du terme طبقاً للمواد ١٣ و ٢١ و ٣٨ من الدستور. راجع في ذلك:

Juris classeur pénal édition 1998, P. 7. No. 71.

وعلى ذلك فإن لوائح البوليس العامة الصادرة من رئيس الوزراء تخرج عن المفهوم وكذلك المراسيم الوزارية.

ولكن ذهب رأي آخر إلى القول بأن مفهوم اللائحة ينصرف إلى جميع القواعد ذات الأصل البرلماني أو الحكومي، ولم يحدد مفهوم ما هو المقصود بتلك القواعد؟ راجع في ذلك:

RASSAT (M. I.,), Droit pénal spécial Dallox, édition, 1997, P. 306, No. 304.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اللائحة تعني في مفهوم المادة ٢٢٣- ١ الأعمال التي تصدر عن السلطات الإدارية ذات السعة العامة وتخرج منها الأعمال ذات الطبيعة الشخصية.

Crim 10 Mai 2000, Bull Crim No. 183

(4) Toutes les dispositions du code de la route voir crim 12 November 1997 Bull Crim No. .384 R.S.C. 1998 P. 547 et Voir Juris classeur edition 1998. P. 6.

فالطبيب الذي يقوم باستخدام المحاقن الزجاجية والمعدنية المعدة للاستعمال المتكرر بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ الذي يحظر ذلك ويفرض استخدام المحاقن البلاستيك سابقة التعقيم والمعدة للاستعمال مرة واحدة، يرتكب هذه الجريمة التي نحن بصددها حتى ولو لم يصاب المريض بأي فيروس أو ضرر، وكذلك الطبيب الذي يقوم بمخالفة القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ الذي يتضمن النص في مادته الأولى على ضرورة التزام الأطباء القائمين على مراكز نقل الدم الحكومية والخاصة بمتسوياتها الثلاث (مراكز الدم الرئيسية ومراكز الدم الفرعية ومراكز تخزين الدم) بفحص جميع وحدات الدم للإلتهاب الكبدي (C) بالإضافة إلى باقي الفحوص السيرولوجية الأخرى للإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي (B) والزهري. يرتكب هذه الجريمة كذلك الطبيب الذي يتقاعس عن تعليم وحدة المناظير للتأكد من خلوها من الفيروسات القاتلة وكذلك يجب على الطبيب المسئول عن عمليات الغسيل الكلوي في وحدات الغسيل تعقيم هذه الوحدات في أعقاب كل عملية غسيل حتى لا تنتقل الفيروسات إلى آخرين.

فجميع الأطباء العاملين في الحقل الطبي يقع عليهم التزام خاص بالأمان نحو المرضى ومتلقى الخدمات الطبية.

ولما كانت تلك المادة (النص الفرنسي) لا تنطبق على من يخالف واجب عام فإن الشخص المصاب بالإيدز أو الزهري أو السيلان الذي يتصل جنسياً بسيدة لا يقع تحت طائلة تلك المادة؛ لأنه لا يقع عليه التزام خاص بالأمان؛ طبقاً لهذا النص ولكنه يسأل حسب قصده إذا ما أصيبت تلك السيدة، ولكن هذا الشخص يسأل طبقاً للنص الإماراتي والسويسري اللذان لا يشترطان وجود التزام خاص بالأمان يقع على عاتق الجاني، ويوجد التزام خاص بالأمان على عاتق مراكز نقل الدم، وكذلك بنوك الأعضاء البشرية حسب نص المادة ٦٧١-٤ من قانون الصحة العامة الفرنسي، وتسأل مراكز نقل الأعضاء وبنوك الدم وجميع الأشخاص المعنوية العاملة في الحقل الطبي وجميع القائمين عليها، طبقاً لنص المادة ٢٢٣- ٢ عقوبات فرنسي[1].

---

(1) Art. 223-2 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement dans les conditions prévues par l'article 121-1, de l'infraction définie à l'article 223-1. Les peines encourues par les personnes morales Sont:
Lo L'amende, suivant les modalités prévues par l'article 131-38;

وتطبيقاً لذلك تنص المادة الثانية من القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر على أنه لا يجوز للمراكز المشار إليه بالمادة السابقة (أي مراكز نقل الدم) صرف أي وحدة دم قبل إجراء جميع الفحوص المطلوبة عليها، والتأكد من سلامتها وتدوين نتائجها معتمدة من الطبيب الذي قام بالفحص والتحليل على كل وحدة دم. وبالنسبة لمراكز الدم التي لا يتوافر بها أجهزة أو أطقم فحص الدم للإيدز يجب عليها أن تقوم بإرسال عينة من كل وحدة دم إلى أقرب مركز دم رئيسي حكومي لفحصها للإيدز على ألا يتم التصرف إلا بعد ورود النتيجة وفي حالة ظهور عينة إيجابية لمرض الأيدز باختبار الأليزا في أحد بنوك الدم ترسل عينة دم أخرى للمعامل المركزية لإجراء الفحص التأكيدي، لذلك فإن الجراح أو الطبيب أو طبيب الأسنان أو الممرضة أو أخصائي المعمل الذي يستعمل أداة دون تعقيمها يرتكب هذه الجريمة حتى ولو لم يصاب المريض أو متلقى الخدمة الطبية بأي ضرر. ويلاحظ أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالأقليم المصري تضمن الكثير من الالتزامات الخاصة والتي ينطوي على انتهاكها تعريض الغير لخطر الموت أو حدوث عاهة مستديمة.

مثال ذلك أن عدم إبلاغ الطبيب عن الأمراض كما يوجب عليه نص المادة ١٣ من هذا القانون، يؤدي إلى خطر تفشي هذا المرض وعدم القدرة في السيطرة عليه فيتعرض للإصابة به العديد من الأشخاص، كذلك فإن عدم قيام الطبيب بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية كما تنص على ذلك المادة ١٦ من هذا القانون يؤدي إلى النتيجة ذاتها وهي تعريض الغير لخطر الموت أو حدوث عاهة مستديمة خاصة إذا كان المصاب مريضاً بالإيدز بعد أن تم إضافته إلى جدول الأمراض المعدية.

وكذلك فإن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته تضمن كثير من الإلتزامات الخاصة بالأمان على عاتق الأطباء، فالمادة الأولى منه تنص على أنه لا يجوز القيام بعمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته إلا في مركز خاص بعد لذلك بعد الحصول على ترخيص

20 Les peines mentionnês aux 20 de 30, 80, et 90 de l'article 131-39 l'aterdiction mentionnée aux 20, 30, 80, et 90 l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

من وزارة الصحة العمومية ويجب أن تتوافر في المراكز الخاصة المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتعين أن يتولى إدارته طبيب من الأطباء البشريين، فالألتزام الخاص لابد وأن يتضمنه نص خاص يفرض سلوك معين ومحدد في مواقف بعينها. كما هو الحال في الأمثلة سالفة الذكر.

وفي فرنسا صدر عام ١٩٩٤ المرسوم رقم ٩٤- ١٠٥٠ الذي تضمن النص على تحديد شروط محددة وضوابط معينة لإجراء التخدير أثناء العمليات الجراحية، وبالتالي فإن مخالفة هذه الشروط والضوابط يشكل انتهاك للالتزام بالأمان المفروض بموجب هذا المرسوم مثل عدم إجراء الكشف السابق على التخدير أو عدم متابعة طبيق التخدير أثناء وبعد إجراء العملية[١].

كذلك الطبيب أو الجراح المصاب بالإيدز والذي لا يتخذ التدابير الكفيلة بمنع انتقال العدوى إلى مرضاه يسأل طبقاً لنص المادة ٢٢٣-١ حتى ولو لم يترتب على سلوكه إصابة أي منهم بالفيروس.

ووجود هذا الالتزام الخاص يعتبر مفترضاً من مفترضات الجريمة، فلا وجود للجريمة إذا لم يوجد هذا الالتزام الخاص[٢].

(ب) الشق الثاني: هو أن يقدم الجانب على مخالفة ذلك الإلتزام المقرر بموجب القانون أو اللائحة، فينجم عنه تعريض الغير لخطر بالموت أو حدوث عاهة[٣].

وخلافاً لذلك فإن الخطأ غير العمدي يتوافر إذا حدث الإخلال بالتزام عام مفروض على الكافة بالحيطة والحذر، فإن التعويض الإرادي للخطر لا يمكن أن يتوافر في هذه الحالة، طالما أن هذا الإلتزام لم يتضمنه نص تشريعي أو لائحي، بل يسأل الجاني عن جريمة غير عمدية إذا حدثت النتيجة الإجرامية، ولذلك فإن الجرح غير العمدي لا يدخل ضمن جرائم التعريض للمطر، لأن الجاني لا يخالف التزاماً خاصاً بالأمان والحذر، حيث قضت

---

(١) كذلك فإن مالك السفينة الذي يوافق على وجود عدد من الركاب على السفينة يزيد عن العدد المسموح له به يرتكب هذه الجريمة حيث إنه في ظل هذا الوضع لا يمكن تطبيق قواعد الأمان الخاصة بقوارب النجاة والمحددة بواسطة المادة ٤٩ من المرسوم الصادر في ٣٠ أغسطس ١٩٨٤. راجع:

Crim II Fevrier 1998 Dr. Pen. 1998, Comm No 81. P. 10.

(2) Rassat (M.L.): Droit pénal spécial Op. Cit., No. 504, P. 306.

(3) Géraldine Danjaume et l'ranck Arpin – Gonnet, droit pénal général, Op. Cit., PP. 138: 139; et voir puech (M.): De la miso en danger d'autrui. Op. Cit., P. 154.

محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن الجمع بين جنحة تعريض الغير للخطر وجنحة الجرح غير العمدي التي ترتكب ضد نفس الأشخاص كما قضت أيضاً بأنه تنعقد المسئولية الجنائية عن جنحة إحداث جروح غير عمدية مشددة ضد أخصائي التجميل الذي ينتهك عن عمد وبصورة واضحة أحكام المرسوم الذي يفرض الالتزام بالحيطة والأمان[١]، وإذا خالفه وحدثت النتيجة الإجرامية فإن ذلك الفعل يخضع لنص تجريمي آخر وتقع تلك الجريمة التي نحن بصددها في حالة مخالفة العمد Maires أو الحكم prefets للالتزام المفروض عليهم، والخاص باتخاص الإجراءات الخاصة بحماية الهواء من التلوث Protéger contre la pollution atmosphérique [٢] ، وقضى أن ركوب عدد زائد عن الحد المسموح به في السفينة l'embarquement de passageren surnomber مخالف للمرسوم Violc d,un decret الصادر في ٣٠ أغسطس عام ١٩٨٤، والخاص بشروط الأمان المتعلق بقدرة المحرك [٣]، كذلك فإن عدم تعقيم الأدوات الطبية المستعملة في الجراحات تنشأ هذه الجريمة والسلوك الإجرامي في جريمة التعويض الإرادي لخطر الموت أو الجرح أو حدوث عاهة قد يكون إيجابية، كما لو استخدم الطبيب المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر بالمخالفة للمادة الأولى من القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٦، كذلك مخالفة القوانين المتعلقة بالطيران المدني l,aviation eivil والمتعلقة بقيادة المحركات [٤]، كذلك يكون السلوك سلبياً كما لو أمتنع الطبيب عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية وتعقيم الأدوات الجراحية، وكذلك عدم اتخاذ إجراءات الأمان المنصوص عليها في قانون العمل[٥]، وعلى ذلك فإن تاجر

---

(1) Crim II September 2001 Rev. Dr. pen 14 Année No. I Janvier 2002 P. 14; et Voir Juris classeur pénal édition 1998, P. 7; le délit de miso en danger d'autrui ne pent se cumuler avec celui de blessures involontaires aggravées dommis à l'égard des mêmes personnes. Est coupable de blessures involontaires aggravées l'anesthésiste qui viole de façcon manifestement délibérée les dispositions d'un décret imposants obligations de prudence et de sécuricé; Voir aussi pucch (M.); Op. Cit., P.

وقد ذهب رأي إلى القول بأنه في حالة غياب أي نتيجة ضارة يكون من الصعب إثبات أن الجاني قد عرض المجني عليه لخطر حال ومباشر.

Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 78.

(2) Crim 25 Juin 1996 Buill Crim No. 274 Droit Pénal 1996 comm 265 Voir Véron (M.): Op. Cit., P. 79.

(3) Rennes 26 September 1996 et Crim, II Févriér 1998; Voir deux arrets par la chambre de la cour d,appel de rennes 15 Decembre 1997 et 14 Decembre 1998 Rev. Pénit. Dr. Pen. No. 2/199 édition cujas P. 255.

(4) Aix – en – provence 22 Novembre 1995 D. 1996. 405.

(5) Juris – Classeur édition 1998. P. 6.

المخدرات الذي يقوم بحقن المدمنين بمحاقن ملوثة ومستعملة لا يقع تحت طائلة تلك المادة، وإن كان يسأل عن ذلك بوصف آخر في حالة حدوث نتيجة متمثلة في الإصابة أو الوفاة، لأنه لا يخالف التزاماً خاصاً بالأمان، وإن كان يسئل طبقاً لنص المادة ٩ من الباب الثاني من قانون العقوبات السويدي. وكذلك المادة ١٢٩ عقوبات سويسري فهذان النصان لا يشترطان مخالفة الجاني لالتزام خاص بالأمان منصوص عليه بموجب القانون أو اللائحة.

مسئولية الطبيب عن هذه الجريمة في النظام الأنجلوسكسوني:

في النظام الأنجلو سكسوني توجد جريمة تعريض الغير للخطر تحت وصف جريمة الإزعاج العام common nuisance ، حيث يتم تجريم الأنشطة الخطرة Risky activities، وخاصة كل فعل من شأنه تعريض الآخرين لخطر الإصابة بالأمراض dealing with exposure of others to the fisk of infection with disease . حيث تنص المادة ١٨٠ من قانون العقوبات الكندي على أن (كل شخص يسلك سلوكاً غير قانوني، أو يمتنع عن القيام بواجب قانوني، ويترتب على سلوكه تعريض أمن أو صحة أو حياة أي شخص للأذى أو الضرر يكون مرتكباً لجريمة الإزعاج العام[1].

وتطبيقاً لهذا يسأل الطبيب والجراح والممرض وطبيب الأسنان عن عدم تعقيم الأدوات الجراحية أو القيام بهذه العلميات في أماكن غير مجهزة من الناحية الطبية معرضاً بذلك حياة المريض للخطر.

ويسأل كذلك جميع الأطباء القائمون على بنوك الدم والذي يستمر في بيع وتوزيع وحدات الدم بدون سابق فحصه واختباره لمعرفة مدى خلوه من الفيروسات، وكذلك طبيب الأشعة الذي يستعمل أجهزة عتيقة وليست حديثة مما يترتب عليه عدم صحة التشخيص فتسوء حالة المريض ويصبح المحيطين به معرضين للإصابة بالمرض.

---

(1) Section 180 of the criminal code in Canada provides that a person who does an unlawful act or fails to discharge a legal duty thereby endangering lives safety or health of the public or causing physical injury to any person commits a common nuisance.
ولمزيد من المعلومات أنظر السلوك الخطر dangerous conduct عند:
P.R. Glazebrook; Statutes on criminal law 154 th edition 2005/2006. P. 85.

كذلك الطبيب الذي يقوم بتجريب علاج جديد لم يسبق استخدامه يرتكب هذه الجريمة بالإضافة إلى جريمة إجراء تجارب طبية وكذلك طبيب التحاليل الذي يقوم بإدارة معمل للتحاليل غير مجهزة بالوسائل الحديثة أو استخدام أجهزة عتيقة مما يؤدي في نهاية الأمر إلى حدوث خطأ في نتيجة التحاليل.

ويلاحظ أن جريمة التعريض للخطر التي يرتكبها الطبيب في النظام الأنجلو سكسوني لا تتوقف على مخالفته لالتزام خاص بالأمان بخلاف النص الفرنسي وبالتالي فهذا النص يطبق على حالات الاتصال الجنسي بين طرف مصاب وآخر غير مصاب، يوقع الأول تحت طائلة هذه المادة حتى ولو لم يصاب الطرف الآخر في الاتصال الجنسي.

وحديثاً تم استخدام هذه المادة في ست قضايا Six cases لإدانة أشخاص مصابين بالإيدز قاموا بتعريض الآخرين لخطر الإصابة بفيروس الإيدز[1].

وفي أول القضايا اليت نظرتها المحكمة العليا في كندا قضية R.V. Summer عام ١٩٨٩، والتي تتلخص وقائعها في قيام المتهم المدعو Summer في الانخراط في علاقات جنسية مع مجموعة من الأشخاص he engaged in unprotected six with a number of persons وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز وفيروس سي ولم ينصح شركاءه باتخاذ أي نوع من أنواع الحماية للحيلولة دون إصابتهم، وهو أيضاً لم يستخدم أي نوع من أنواع الحماية he did not use any type of protection ورغم عدم إصابة أي منهم بالإيدز أو فيروس سي فقد تم تقديمه للمحاكمة ولم تدع محكمة الاستئناف أن المستأنف أصاب الآخرين بالإيدز ولكن

---

(1) Recently however it has been used in at least six cuses involiving persons living with Hiv/ Aids who put others at risk of contracting Hiv.

لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع:

Richard elliott criminal law Hiv /Aids final report montreal 1996. PP. 29: 33,

التعريض للخطر في الفقه الإنجليزي يستلزم توافر أربعة شروط: الأول، أن السلوك غير مشروع.

والثاني، أن يكون السلوك الغير مشروع مقصوداً، والثالث، أن يكون السلوك موجها إلى شخص آخر. والرابع، يجب أن يملك السلوك الخطر مقومات إحداث النتيجة.

راجع في ذلك: د. رمزي رياض عوض: الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ١٣٨ و ص ١٣٩.

المحكمة أدانته لقيامه بتعريض حياتهم وصحتهم لخطر الإصابة بفيروس الإيدز، وتمت إدانته بتهمة الإزعاج العام وقضى ضده بالسجن عاماً ووضعه تحت المراقبة ثلاث سنوات[١].

وفي قضية R.V. thornton الذي تبرع بدمه لهيئة الصليب الأحمر وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، ورغم أنه لم يصب أي شخص من جراء هذا التبرع، إلا أن المحكمة العليا في كندا Supreme court of Canada قد أدانته طبقاً لنص المادة ١٨٠ عقوبات كندى وحكم عليه بالحبس خمسة عشر شهراً. وجاء في حيثيات حكم المحكمة (أن المحكمة أجمعت أن السيد شيرتون قد أخل بواجب الحيطة والحذر بعدم الإخبار عن إصابته بالإيدز، وهكذا عرض للخطر حياة وأمن وصحة الجمهور العام[٢]. وفي ذات الواقعة إذ لم يقع الطبيب القائم على عملية التبرع هذه بفحص الدم الذي تبرع به السيد/ شيرتون فإنه يخضع لذات العقوبة إن لم تكن أشد باعتباره طبيباً ويعلم تماما العلم مدى خطورة تلقي الدم من المتبرعين دون فحصه.

وفي قضية R.V.Kreider عام ١٩٩٢ الذي قام بالاتصال الجنسي بالفتاة المدعية Complainant في ثلاث مناسبات بدون أن يخبرها أنه مصاب بفيروس الإيدز قبل الاتصال، ولكن بعد تماما الاتصال بها ثلاث مرات أخبرها بالحقيقة، ورغم أنها لم تصب بفيروس الإيدز فقد تم تقديمه للمحاكمة بتهمة الإزعاج العام common nuisance ، وقضى ضده بالحبس عاماً وجاء بحيثيات الحكم "أن المحكمة لاحظت جسامة الخطر الواقع على الضحية وأن المحكمة بهذا الحكم تعلن رسالة واضحة يجب أن تصل إلى الأشخاص الحاملين لفيروس الإيدز والذين يعرضون شركاءهم لخطر الإصابة به"[٣].

---

(1) the court of appeal does not allege that appellant infected other people with aids virus. The court simply alleges that he endangered their lives, health by exposing them to aids virus – summer pleaded guilty to the charge of common nuisance under section 180 and was sentenced to one year of imprisonment and three years probation.
Richard elliott. Criminal law hiv/aids final candian Hiv/Aids legal netword and canadian aids society montreal 1996, P. 38.

(2) the court held unanimously that thorton breached his duty of care by not disclosing that was Hiv- Positive. Thus endangering the life safety and health of the public. See Rechard clliott. Op. Cit., P. 40.

(3) the court noted the gravity of the risk to the victim and stated that an unequivocal message must be sent to other Hiv – Positive persons who might put their partners at risk. See richard elliott. Op. Cit., P. 52.

وفي قضية R.V.Anonymous عام ١٩٩٥، حيث أقام المتهم علاقة جنسية مع رجل آخر واستمرت هذه العلاقة فترة من الزمن اكتشف خلالها بالصدفة المجني عليه أوراقاً تبين منها إصابة المتهم بفيروس الإيدز حيث تقدم إلى الشرطة مدعياً ضد المتهم إصابته بفيروس الإيدز فتم تقديم المتهم للمحاكمة بتهمة الإهمال الجنائي criminal negligence ، وكذلك تهمة إحداث أذى بدني causing bodily harm ، وكذلك تهمة الاعتداء المشدد aggravated assault وكذلك تهمة الاعتداء الجنسي sexual assault ، وعندما أثبتت الفحوص الطبية خلو المجني عليه من الإصابة بالفيروس تم استبدال هذه التهم جميعها بتهمة الإزعاج العام common nuisance وقضى ضد المتهم بالحبس عاما[١]. وقد جاء بحيثيات حكم المحكمة "أنه لا يجب أن يسمح لأي شخص أن يعرض الآخرين لخطر الإصابة بأمراض مميتة[٢].

من استقراء الأحكام السابقة يتضح أن المحكمة أدانت المتهمين جميعهم رغم عدم إصابة أي من الضحايا بالفيروس وهو ما يتطابق تماماً مع مضمون الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي، وطبقاً لهذا القضاء الكندي، فالطبيب الذي يمتنع عن فحص الدم أو تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة في العمليات الجراحية أو الإبلاغ عن الأمراض المعدية يعاقب بعقوبة جريمة الإزعاج العام، بالرغم من عدم إصابة أي شخص بالفيروس حيث إن ذلك الفعل من جانب الطبيب ينطوي على تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس قاتل، وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لتمامها حدوث نتيجة إجرامية سوى أنه يترتب على إتيان ذلك نشأة الخطر الذي يهدد بحدوث الضرر متمثل في الإصابة بفيروس قاتل وهو الإيدز[٣]. فهذه الجريمة لا تجسد اللامبالاة في مواجهة النتيجة فحسب، بل هي تجسيد لأفكار المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي التي تنتهج سياسة تجريم الأفعال الخطيرة تفادياً لحدوث النتيجة الضارة.

---

(1) Richard elliott. Op. Cit., P. 49.

(2) the court said "it would not allow a person to expose others to the risk of contracting a fatal disease". See Ibid.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن جريمة الإزعاج العام (التعريض لخطر مميت). راجع:

William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003, P. 169

حيث يطلق عليها الجرائم اللائحية statutory offences

Conviction for such an offence does not depond upon proof that the failure was knowing, reckless or even negligent. That it occurs is encough; See Also. L.B. Curzon; Op. Cit., P. 57; Janet Dine and James Gobert. Cases on criminal law Oxford university press fourth edition 2003, P. 106.

الفرع الثاني

ماهية النتيجة في جريمة تعريض المرضى للخطر

الخطر هو النتيجة الإجرامية التي تعقب سلوك الجاني، وتحدث في أعقاب مخالفة الجاني لالتزام خاص بالأمان، وهي نشوء حالة خطر تهدد بحدوث ضرر متمثل في خطر الموت الحال أو الجراح أو العاهة[١] أو هي التعريض للخطر l'exposition à un risque ، وهذه النتيجة هي نتيجة قانونية ليست مادية، لكنها متمثلة في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون عن طريق تعريضها لخطر حال immédiat ومباشر directement بالموت أو الجرح mort ou de blessures الذي قد يتولد عنه قطع أو عاهة مستديمة mutilation ou une infirmité permanente [٢]، ويجب أن يكون الخطر على درجة من الجسامة كخطر الموت أو الجرح الذي يكون من طبيعة تؤدي إلى القطع أو العاهة المستديمة[٣]، كتعريض المجني عليه لخطر الإصابة بفيروس قاتل مثل الكوليرا أو الطاعون أو الإيدز. والخطر الناجم عن سلوك الجاني يجب أن يتوافر فيه ثلاث خصائصTrois caractéristiques.

والشرط الأول: وهو أن يكون الخطر حال ومباشرdirecet immédiat.

والشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر هو خطر بالموت أو الجرح الجسيم[٤]، أي يترتب عليه تهديد بحدوث أذى جسماني جسيم des dommages corporels grave كالخطر الحال بالموت أو الجرح الذي يتولد عنه القطع أو حدوث عاهة مستديمة ولا يتضمن ذلك خطر الموت الحال أو خطر الجروح الفورية[٥].

والشرط الثالث: هو أن هذا الخطر يحدث للغير وليس لشخص الجاني.

---

(1) Crim 23 Juin 1999, Rov. Dr. Pen. No. 31 October 2000 P. 413 et 414. Pradel (J.) Droit pénal comparé Op. Cit., No. 182. P. 260. (le danger effectif etant un élément de l'infraction tout délit de mise en danger est un délit de résultat.

(2) Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial, Op. Cit., P. 79; puech (J.); De la mise en danger d'autrui. Op. Cit., P. 155.

(3) Risque de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente" Voir pucch (M.), Op. Cit., P. 155.

(4) Le Risque doit étre un risque de mort ou de blessures graves

(5) Un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente mais non un risque de mort immediate ou un risque de blessures dont les conséquences précitee seraient immédiates.

فالطاعون والكوليرا كلاهما يمكن أن يؤدي إلى خطر حال بالموت، والإيدز يمكن أن يؤدي إلى حدوث عاهة في الجهاز المناعي للمجني عليه يجعله عديم النفع، وكذلك فإن الإصابة بالإلتهاب الكبدي يؤدي إلى عجز الكبد عن القيام بوظائفه، مما يمثل في نهاية الأمر عاهة، كذلك فإن الشخص الذي يعاني من ضعف عام في جهاز المناعة إذا ما تعرض لفيروس، كالطاعون أو الإلتهاب الرئوي القاتل (سارس) يؤدي حالاً ومباشرة إلى الموت بالنسبة له، كذلك الأمر بالنسبة لفيروس إنفلونزا الطيور.

ويلاحظ أن نص المادة ١٨٠ عقوبات كندي أشمل من النص الفرنسي فهي تتسع لكل أنواع الضرر مهما كان جسيماً أو بسيطاً معنوياً أو مادياً، ولم يقتصر التعريض للخطر على صحة وحياة الأشخاص ولكنه يشمل أمنهم وسلامتهم دون التوقف على مخالفة الجاني لالتزام خاص بالأمان، والنتيجة بالمعنى المادي أي الضرر لا وجود لها في هذه الجريمة، لكن النتيجة القانونية قائمة وهي حالة الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ويستوي أن يكون هذا الاعتداء أحدث ضرر بتلك المصلحة أو يهدد بحدوثه. ويمكن القول أن النتيجة القانونية هي ضرر معنوي يصيب المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، ومن أمثلة هذه الجرائم الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ عقوبات مصري وهي جريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر، ويمكن القول بأن النتيجة القانونية هي القصد القانوني من نص التجريم الذي يعرف السلوك الإجرامي المؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية أو الذي يخلق تلك النتيجة[١]. أما النتيجة الشرعية فهي تلك النتيجة التي يشترطها المشرع للوجود القانوني للجريمة ولاكتمال عناصرها القانونية وبدونها لا وجود للجريمة باعتبارها عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للجريمة[٢].

وقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول ماهية النتيجة في جريمة تعريض الغير للخطر عمداً فذهب الأستاذ/ Accomandoct Gvery إلى القول بأن النتيجة الإجرامية في تلك الجريمة ليست مادية وإنما هي جريمة شكلية تتمثل في تجريم وقائي لقمع التصرفات الخطيرة Agissements dangereux التي تهدد بحدوث الضرر[٣]، بخلاف ذلك ذهب الأستاذ Mayaud إلى القول بأن هذه الجريمة هي جريمة تامة باعتبار أن نص

---

(1) Dococq (A.): Droit pénal général Paris armond colin, 1971, P. 171

(٢) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤، ص ٥٠٧.

(3) Gccomandoct et Gvery; Le délit de risque cause à autrui ou de la malemcontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal revue. Sc-Crim octobre December 1994, P. 681.

المادة يشترط وجود نتائج مختلفة ومحددة وهي خطر الموت أو الجرح المتسبب في بتر أحد الأعضاء أو العاهة المستديمة[١]، في حين ذهب الأستاذ Jcedras إلى فكرة جديدة وهي أن تعريض الغير للخطر يشكل جريمة شكلية وجريمة مادية رغم التعارض البين بينهما ومفاد ذلك أنه في حالة عدم حدوث ضرر فعلي فإن ذلك لا ينفي قطعاً وجود ضرر يتمثل في الحالة الخطرة وهي تعريض الغير للخطر عمداً[٢].

ويرى الأستاذ Bouloc أن تطبيق هذه المادة مشروط بعدم تحقق أي ضرر، لأن حدوث الضرر يتطلب تطبيق نص جنائي آخر يشدد العقوبة[٣]. وبالتالي فه يجريمة شكلية.

وخلافاً لذلك ترى الأستاذ Rassat جواز تطبيق هذا النص ٢٢٣-١ حتى ولو ترتب على سلوك الجاني حدوث ضرر تأسيساً على حدوث تتابع في الجرائم إلا أن الأمر سوف ينتهي بتطبيق النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد[٤].

ومثال ذلك الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية، فيترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس قاتل كالأيدز فيتوفى على أثر ذلك فعدم التعقيم في حد ذاته وقبل إجراء العملية الجراحية هو جريمة طبقاً لنص المادة ٢٢٣- ١. أما حدوث الإصابة بالفيروس ووفاة المريض فذلك يستتبع تطبيق نص آخر وعقوبة أشد.

وفي الواقع فإن غياب تحقق النتيجة الضارة l,absence résultat dommageable يجعل من الصعب إثبات أن الجاني قد عرض المجني عليه لخطر حال ومباشر، قد يتولد عنه الموت أو الجرح الذي يحدث قطع أو عاهة مستديمة[٥]، ويفتح الباب لتحكم القاضي[٦]، وذلك يؤدي إلى قلة تطبيق هذه المادة، لأن عدم

---

(1) Mayaud (Y.): Du caractére Non intentional de la mise en danger délibérée de la personne d'autrui revue Sc. Crim 1996. P. 651.

(2) Codras (D.) le dol éventuel: Aux limites de l'intention dollaz, 1995, chron. P. 18.

(3) Bouloc (B.): Le nouveau code pénal. P. 79.

(4) Rassat (M.L.): Juris-classour; Droit pénal Juillet 1996 Art. 121-3.

ونحن نتفق مع هذا الرأي يرى أن الجاني عندما يخالف التزام خاص بالأمان وقبل حدوث أي ضرر من جراء هذه المخالفة فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣- ١ تكون قد وقعت تامة أنذاك لكن إذا حدث ضرر بسبب مخالفة هذا الإلتزام نكون بصدد جريمة أخرى وتطبق عقوبة الجريمة الأشدز

(5) Véron (M.): Op. Cit., P. 78.

(6) Stefani (G.), levasseur (M.) et Bouloc (B.), droit pénal général 16 éme éd Dallox 1997 No. 270. P. 223.

تحفو النتيجة يترك المجال واسعاً أمام القاضي، فالتعريض للخطر يختلف من حالة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر[١]، فالسلوك الذي يشكل تعريضاً للخطر في حالة معينة قد لا يشكل نفس الخطر في حالة أخرى، مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن قيام راكب الدراجة الجليدية (آلة التزحلق) بعدم إعطاء إشارة صوتية أو إشارة ضوئية لا يشكل هذا الفعل جريمة تعريض الغير لخطر حال[٢]. ومثال ذلك أن التعريض لخطر فيروس كالطاعون أو الكوليرا أو الأنفلونزا بالنسبة لشخص يتمتع بصحة جيدة وأخذ المصل الواقي ضد هذه الفيروسات لا يتساوى إطلاقاً مع تعريض شخص مصاب بالإيدز لديه ضعف في جهاز المناعة لخطر هذه الفيروسات، فالقاضي قد يرى أن الحالة الأولى لا تشكل الجريمة التي نحن بصددها، في حين يرى أنها جريمة في الحالة الثانية، وتطبيقاً لتباين تقدير الخطر قضت محكمة استئناف Douai في فرنسا في قيام المتهم بالقيادة بسرعة ٢٤٠ كيلو متر في الساعة في طريق أقصى سرعة مسموح بها فيه ١٣٠ كيلو متر في الساعة لا يعتبر تعريضاً مباشراً للغير لخطر حال بالموت أو الإصابة، تأسيساً على أن المرور كان في ذلك الوقت يتميز بالسيولة ووضوح الرؤية، بالإضافة إلى الحالة الجيدة للسيارة[٣]، لذلك فإن التساؤل يثور – بصفة دائمة – حول معيار تقدير الخطر خاصة وأن النتيجة الإجرامية لم تحدث بعد، والجدير بالذكر أن المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في ٢٤ يونيو عام ١٩٩٤

---

(1) Véron (M.): Op. Cit., P. 78.

وتغير الظروف الظروف يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين الأفراد، لأ السلوك الواحد يمكن اعتباره خطر على حياة الغير إذا تم في ظل ظروف معينة وذات السلوك لا يعتبر كذلك إذا تم في ظروف مغايرة للأولى وهذا ما دفع وزير العدل الفرنسي أمام البرلمان أثناء مناقشة نص هذه المادة إلى القول بأن هذه المادة قد وضعت لكن يتطر تطبيقها لأنها بطبيعتها غير قابلة للتطبيق.

راجع في ذلك

Guichard (F.): La mise en danger des personues revue Française de droit Aerien 1996, P. 155.

(2) Constater qu prévenu conduit un egin motorisé sur des pistes pour skieurs débutants, sans les avertir par un signal lumineux ou sonoru, ne suffit pas à caractériser l'exposition à un risque immédiat. Crim 3 Avril 2001 Rev. Dr. Pen 13 Anne No. 8-9.2001. P. 15.

(3) Rassat (M.L.), droit Pénal spécial No. 306 P. 309; Douai 26 Octobre 1994 Gaz Pal 1994-2-766; Voir Aussi Crim 19 Avril 2000 D. 7 Septembere 2000 P. 631.

حيث ذكرت محكمة النقض أن القيادة بسرعة ٢٠٠ كيلو في الساعة في طريق دائري يشكل جريمة تعريض الغير للخطر، حيث أدين الجاني، لمزيد من التفاصيل راجع التعليق على الحكم للأستاذ Yves Mayaud ، دالوز، سبتمبر ٢٠٠٠، من ص ٦٣١ إلى ص ٦٣٣.

والمتعلق بتطبيق نصوص التفتين العقابي الجديد الخاصة بتعريض الغير للخطر في مجال المرور البري يدعو النيابة العامة إلى أن تحث الشرطة القضائية إلى مضاعفة الجهود فيما يتعلق بالمراقبة المنتقلة على الطرق السريعة[١].

ونرى أن المعيار من الناحية الواقعية هو البحث في مدى إمكانية حدوث الضرر، إذ يجب أن يكون السلوك الإجرامي من شأنه طبقاً للمجرى العادي للأمور أن يؤدي إلى خطر حال ومباشر بالموت أو الجرح، فهي تصرفات خطيرة Agissements dangereux ، فالمعيار موضوعي وليس شخصي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١١ بمسئولية ربان السفينة الذي قام بنقل عدد كبير من الركاب يزيد على الحمولة المقررة للسفينة، تأسيساً على أن قائد السفينة قد أخل بالتزامات الأمان المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح المنظمة لذلك العمل، وأن من شأن مخالفة هذا الالتزام طبقاً للمجرى العادي للأمور أن يؤدي إلى تعريض الركاب لخطر الموت أو العاهة المستديمة[٢]، لأن ركاب السفينة أصبحوا ضحاياً محتملين بسبب مخالفة قائدها للالتزام الخاص بالأمان.

وتطبيقاً لذلك فإن الطبيب أو الجراح الذي يقدم على إجراء عملية جراحية بأدوات جراحية غير معقمة أو نقل دم إلى المريض دون سابق فحصه للتأكد من خلوه من الفيروسات، أو الطبيب المختص في بنك الدم الذي يقوم ببيع الدم وتوزيعه على الرغم من عدم فحصه واختباره، وكذلك الطبيب القائم على وحدة الغسيل الكلوي والذي يقوم بإجراء عمليات غسيل للعديد من المرضى دون تعقيم هذه الأجهزة. هؤلاء الأطباء قد أخلوا بالالتزام الخاص بالأمان المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح المنظمة لهذا العمل وإن من شأن مخالفة هذا الالتزام طبقاً للمجرى العادي للأمور أن يؤدي إلى تعريض المرضى لخطر الموت أو العاهة المستديمة نتيجة لإصابة بفيروس.

وجدير بالذكر أن نص ٢٢٣- ١ لم يشترط الإشارة إلى النص محل الإلتزام الذي يخالفه الجاني، وقد فات على محكمة النقض الفرنسية التي سارت وراء المشروع تدارك هذا النقض، حيث قضت بأنه لا يستلزم

---

(1) La circulaire d'application du 24 Juin 1994 Recommande aux parquets d'inviter la police judiciaire a multiplier les controles moblies.

(2) Crim II Fevrier 1998 J.C.P. 1998-11-10084; Rennes 26 Septembere 1996 J.C.P. 1996-11-22902.

الإشارة في أمر أو قرار الإحالة إلى المحاكمة إلى النص القانون أو اللائحي الذي يفرض الالتزام الخاص، والذي يشكل انتهاكه الركن المادي للجريمة[١]. ثم عادت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها وخالفت ذلك المبدأ حيث قضت بأن محكمة الاستئناف التي لم توضح مصدر وطبيعة الالتزام الخاص بالأمان والمنصوص عليه بواسطة القانون والذي يشكل مخالفته الجريمة المقامة بشأنها الدعوى يكون حكمها بلا اساس قانوني[٢].

وقد قالت المحكمة في حيثيات ذلك الحكم "لا يستطيع القاضي الجنائي أن يقضي بعقوبة ما لم يكشف عن أركان الجريمة التي يعاقب عليها وبناء عليه فإن محكمة الاستئناف قد جانبها الصواب حينما اكتفت في حكمها بالإشارة إلى تقصير العمدة في الالتزام بالأمان المنصوص عليه في القانون دون أن تبين مصدر وطبيعة هذا الالتزام واكتفت بأن استنتجت من هذا التقصير المزعوم أنه ارتكب جريمة عرضت الغير لمخاطر جسيمة[٣].

إلا أننا نرى أن نص المادة ٢٢٣-١ كان يجب أن يشترط على القاضي أن يوضح في حكمه نص المادة أو اللائحة التي تتضمن الالتزام الذي خالفه الجاني، وكان يجب على محكمة النقض الفرنسية أن تتدارك هذا الخطأ التشريعي الذي وقع فيه المشرع، إلا أنها أيدته في بادئ الأمر، فاخطأت وجانبها الصواب، ثم تداركت ذلك في الأحكام الحديثة. وإذا كانت جريمة تعريض الغير للخطر تفترض عدم حدوث نتيجة، فإن ذلك لا يتعارض مع إمكانية حدوث ضرر، وبالتالي في حالة حدوث الضرر يحدث تنازع في التكييف ما بين جريمة تعريض الغير

---

(1) Crim 23 Juin 1999, Rev, Dr. Pen 2000, comm No. 4. P. 13, et Voir aussi Rev. Dr. Pen 12 Anne No. I. Janvior 2000, P. 13 "l'article 223- 1 n'exige pas, pour son application, que soit vise dans la citation le toxte prévoyant l'obligation particulioro de prudence au de sécurité dont la violation réalise le délit de mise on danger d'autrul Crim 23 Juin 1999, Rev. Dr. Pen 12 No-2000. P. 13.

(2) Ne donne pas de base légale à sa décision, la coour d'appel qui ne précisc pas la source et la nature de l'obligation partlcullére de sécurité prévue par la loi et dont la violation constitue l'infraction poursuivle Crim 18 Juin 2002. Rev. Dr. Pen No. II novembre 2002. P. 11.

(3) Le juge répressif ne peut pronocer un peine sans avoir reléve Tous les éléments constitutifs de l'infraction qu'il réprimo; No donne pas de bace légale à sa décision la cour d'appol qui reléve la charge d'un maire un manquement à une obligation do sécurité prévue par la loi, sans préciser la source et la nature de cette obligation et déduit do ce manquement prétendu qu'il a commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité, qu'il ne pouvait ignorer, sans rechercher en quoi les diligences du prévenu n'étaient pas normales au regard de l'art. 121-3, al. 3, c. Pèn. Et adaptèes aux risques prévisible. Voir Gauvin (F.), Blessures non intentionnelles: le détilé des fautes. Dalloz 23 Janvier 2003. No 4. P. 240.

للخطر والوصف الآخر المنطبق على الضرر، كالشخص الذي يخالف قانون المرور فيما يتعلق بالسرعة، ويترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص بكسور، فالسائق يكون مرتكباً لجريمة تعريض الغير للخطر إلى جانب جريمة الإصابة أو القتل الخطأ، وبالتالي فإن جريمة القتل الخطأ تستغرق جريمة تعريض الغير للخطر.

وقد جاء بالمنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في ٢٤ يونيو ١٩٩٤ والمتعلق بتطبيق نص المادة الجديد الخاصة بتعريض الغير للخطر في مجال المرور البري أن جريمة تعريض الغير للخطر يمكن الجمع بينها وبين جريمة القتل والإصابة الخطأ في المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون (قانون المرور) أو هذه اللائحة[١].

لذلك فإن التعريض لعدوى exposing to infection الإيدز يشكل تلك الجريمة.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين مخالفة الالتزام والتعريض للخطر

Le lien de causalité entre la transgression et le risque

علاقة السببية في جرائم تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة أو العاهة دقيقة للغاية، باعتبار أنه لا توجد نتيجة إجرامية بالمفهوم المادي، حتى يمكن الربط بينها وبين السلوك الإجرامي، ويجب إثبات رابطة السببية ما بين مخالفة الجاني للالتزام الخاص بالأمان الملقي على عاتقه وبين نشوء حالة التعريض المباشر والحال لخطر حدوث الموت أو الجرح أو العاهة[٢]، وبمعنى آخر لولا مخالفة الجاني للالتزام الخاص بالأمان ما نشأت حالة التعريض

---

(1) Il en résulte qu'il y aura presque systématiquement comme en matiere d'homicide et de blessures involontaires un cumul idial entre le délit de l'article 223-1 et l'une des contraventions prévues par ce code ou cette réglementation.

(٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتهم أرتكب خطأ مميزا عرض المجني عليه لمخاطرة تنطوي على قدر من الجسامة بفعل أمتناعه عن اتخاذ التدابر التي تحول دون وقوع الضرر.

Crim 12 Septembre 2006 Rev. Dr. Pen. 19 année No. I. 2007. P. 14. Voir

Crim 16 Février 1999 et Crim 9 Mars 1999 la lien de Causallte dans le dolit de risque Cause, à autrui dans la R.S.C. No. 3 Juillt- septembere 1999 D, P. 581; 582, 583.

أوضح المنشور الصادر من وزارة العدل الفنرسية في ٢٤ يونيو ١٩٩٤ سالف الذكر أن الخطر المشار إليه في نص المادة ١-٢٢٣ يتميز بثلاث خصائص وهي أن يكون الخطر حالاً ومباشراً والثانية أن يكون خطراً بالموت أو الإصابة الجسيمة الثالثة أن ينصرف هذا الخطر إلى الغير.

Le Risque cause doit présenter trois Cuuactéristiques:

1- le Risque doit étre direct et immédiat.
2- Le Risque doit étre un risque de mort ou de blessures graves.
3- Le Risque doit étre causé à autrui.

واشترطت هذه اللائحة في الالتزام المنتهك ثلاث شروط وهي أن يكون الالتزام مفروض بواسطة اللائحة بالمعنى الدستوري وأن يكون الالتزام بالأمان وأخيراً يكون الالتزام خاصاً وليس عاماً.

المباشر والحال لخطر الموت أو العاهة أو الإصابة، بخلاف ذلك نجد أن القضاء الفرنسي يأخذ بنظرية تعادل الأسباب في الجرائم غير العمدية ومضمون هذه النظرية أن كل خطأ يدخل ضمن أسباب الضرر ينشئ مسئولية فاعلة دون أي مفاضلة أو موازنة بين الأسباب التي أحدثت النتيجة[١].

وعلى ذلك فإن علاقة السببية في هذه الجريمة هي علاقة مباشرة، فخطر الموت أو حدوث العاهة المستديمة يجب أن يكون حالاً، ويجب أن يترتب على انتهاك الالتزام الخاص بالأمان والحذر تعريض الغير مباشرة لهذا الخطر، واشتراط علاقة السببية المباشرة مبعثة انعدام النتيجة الإجرامية متمثلة في الضرر، فلأن المشرع يجرم مجرد السلوك الخطر فكان من المنطقي أن يشترط علاقة سببية مباشرة، حتى لا يفتح الباب أمام تعسف القضاء فالطبيب الذي يأمر بحجز شخص مصاب بالانفلونزا أو الطاعون أو الكوليرا مع آخرين مصابين بالإيدز فإنه بمخالفته لالتزام الأمان يكون بسلوكه قد أوجد العلاقة بين فعله هذا وبين تعريض حياة مرضى الإيدز لموت حال ومباشر، وتواجه علاقة السببية صعوبات تتمثل في عدم معرفة الجاني على وجه التحديد أو الشخص الملقى على عاتقه الالتزام بالأمان، خاصة في مراكز نقل الدم والأعضاء البشرية والمستشفيات، لاسيما إذا كانت الجريمة سلبية، أي أمتنع الجاني عن إتيان سلوك إيجابي وعدم القيام به المتبرعين أو فحص الأعضاء المراد زراعتها لمريض آخر للتأكد، من خلوها من الفيروسات والأمراض المعدية، وكما أن تلك الجريمة تقع من الأشخاص الطبيعيين فهي تقع كذلك من الأشخاص المعنوية العاملة في الحقل الطبي، كبنوك الدم والأعضاء البشرية ومراكز الغسيل الكلوي داخل المستشفيات، وتتحمل تلك الأشخاص الغرامة الجنائية كعقوبة[٢] إلى جانب العقوبات الأخرى التي قد يقضي بها كالحل la dissolution أو المصادرة confiscation أو الغلق Fermeture وغيرها.

---

(1) Ruet (C.): la responsablitié Pénal pour Faute d'imprudence apres la loi No. 2000/647 du 10 Juillet tendant à préciser la définition des délits Non intentionnels Rev. Dr. Pén 2001 Chron No. I P. 4. et Voir Cass Crim 28 MARS 1973, Bull No. 157.

(2) Véron (M.), Op. Cit., P. 80: Juris classeur pénal edition, 1998, P. 13; Voir Art. 223-2 Les personnes morales peuvent étre déclarées responsalbles pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, de l'infraction définle à l'article 223-1. Les peines encourues par les personnes morales sont:

10 L'amende, suivant les modalités prévues par l'article 131-38;

20 Les peines mentionnées aux 20, 30, 80 et 90 de l'article 131-39;

L'interdiction mentionnée au 20 de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

المطلب الثاني

ماهية الركن المعنوي

في جريمة تعريض المرضى للخطر عمداً

اشترطت المادة أن يكون انتهاك الالتزام المنشيء للخطر إرادياً ليس هذا فحسب، بل يجب أن يكون الجاني عالماً بالخطر أي يجب أن يكون انتهاك الطبيب لإحدى القواعد الخاصة بالأمان صادر عن إرادة حرة صريحة فيترتب على ذلك تعريض المرضى للخطر(١).

ومع ذلك فقد ثار الخلاف حول طبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة، وانقسم الفقه حول ماهية هذا الركن، ومنبع ذلك الخلاف هو استخدام النص لتعبير المخالفة العمدية الواضحة للالتزام الخاص بالأمان أو الحذر

La violation manifestement délibérée d'une obligation particuliére de sécurité ou .de prudence

فذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى القول بأن المشرع الفرنسي قد قنن فكرة القصد الاحتمالي Dol eventuel في صورة جريمة تعريض الغير للخطر عمداً(٢)، وكان سند هذا الرأي أن التعديل الذي أتى به القانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦، والوارد على نص المادة ١٢٣-١ التي جرمت تعريض الغير عمداً للخطر، والتي تمثل طبقاً لهذا الرأي القصد الاحتمالي قد جعلتها في فقرة مستقلة(٣).

وذهب رأي على النقيض من ذلك إلى القول بأن المادة ٢٢٣- ١ لا علاقة لها بالقصد الاحتمالي وإنما تكرس الخطأ العادي. وتطبيقاً لذلك فقد ورد بالمنشور العام الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٥ من وزارة العدل الفرنسية أن العنصر المعنوي في تلك الجريمة يتمثل في خطأ وضع الغير أمام خطر حال ومباشر عن وعي أو قصد(٤).

---

(1) Cédres (J.): le dol éventuel: Aux limites de l'intention dalloz 1995, chron. P. 18.

(2) Véron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 79; Geraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, Op. Cit., P. 139; "cette faute distincte de celle des infraction d'imprudence ou de negligence consacre la notion de dol eventual".

(3) Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général 16 éme é Dallox 1997 No. 269 P. 222 et.

(4) Mayaud (Y.); le rolonte à la limiere du nouveau code pénal melange larguer 1993, P. 211.

وذهب رأي آخر إلى القول بأن جريمة تعريض الغير للخطر هي صورة وسط ما بين العمد والخطأ الغير عمدي، فهي جريمة لا عمدية ولا غير عمدية[١].

ورأي ثالث يرى أنه على الرغم من أن السلوك الذي ينشئ هذه الجريمة فيه مخالفة عمدية صارخة Violation manifestement debliéréé d,une obligation particuliére لالتزام الأمان والحذر de securite ou prudence إلا أنها جريمة غير عمدية، لأن السلوك الإجرامي فيها صادر عن خطأ جسيم Faute lourdé [٢].

ونحن نتفق مع هذا الرأي الأخير، لأن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية، باعتبار أن إرادة الجاني تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو اللائحة ولا تنصرف إلى تعريض حياة الغير للخطر، تلك النتيجة المترتبة على المخالفة العمدية اللالتزام بالأمان، وهي حالة الخطر التي تنذر بخطر الموت الحال أو الجرح أو العاهة المستديمة، فالطبيب الذي يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة لم تنصرف إرادته إلى إيذاء المريض أو تعريضه لخطر الإصابة بالفيروس وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف Provence بأن المتهمين يفرج عنهم طالما لم يثبت أن التهاكهم العمدي للالتزام الخاص بالحذر قد عرض بطريقة مباشرة اللذين أنقذوهم لخطر الموت الحال أو العاهة المستديمة[٣]. وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه قائلا: بأنها جريمة غير عمدية، على الرغم من المخالفة العمدية للالتزام الخاص بالأمان والحذر، لأن إرادة الجاني لا تنصرف فيها إلى النتيجة الإجرامية، وإنما العقاب في تلك الجريمة على عدم الاحتراز[٤]؛ حيث يخرج من نطاق تلك الجريمة كل سلوك يقع نتيجة لإهمال أو عدم

---

(1) Merie (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminel droit penal genéral 7 éme éd Paris 1997 P. 769; et Dans Le meme sens: Couvrat (P.): Les infrations contre les personnes dans le Nouveau code Pénal R.S.C. 1993, P. 469.

(2) Larguier (J.), et Larguior (A.M.), pénal special, Op. Cit., P. 89,; Accomando (G.) et Guery (C.): le delit de risque causeé à autrui ou de la malencontre al, article 223-1 Nouveau code pénal R.S.C. 1994 P. 689; Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général Op. Cit., P. 64; Rassat (M.L.): Droit penal special infractions des et contre les particulérs edition Dalloz 1997 P. 310.

(3) Aix – en – provence 26 November 2001. Rev. Dr. Pen No. 7-8 Juillet – 2002. P. 14. Les prévenus doivent être relaxés lorsuq'il n'est pas démontré que leur violation délibérée une obligation particulière de prudence, les mettant eux-mêmes en danger, a directement exposé leurs sauveteures à un risque immédiat de mort eu d'inflmité permanente.

(4) il exciu la recherche délibéréé d,un résultat dommagcable et vient sculement sanetionner une imprudence Voir, cour appeal douai II Janvier, 1995, Gaz. Pal., 1995-2-543.

الاحتياط[١]، ولا يشترط علم الجاني بأن من شأن سلوكه أن يعرض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح أو إحداث عاهة[٢].

وذهب رأي على النقيض من ذلك إلى القول بأن المادة ٢٢٣-١ لا علاقة لها بالقصد الاحتمالي وإنما تكرس الخطأ العادي[٣]، وتطبيقاً لذلك فقد ورد بالمنشور العام الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٤ من وزارة العدل الفرنسية أن العنصر المعنوي في تلك الجريمة يتمثل في خطأ وضع الغير أمام خطر حال ومباشر عن وعي أو قصد.

وقد ذهب رأي إلى القول بأن تلك الجريمة تفترض لدى الجاني سهوا بسيطاً simple inattention أو اهمالا negligence أقل من قصد إحداث الموت أو الجرح moins que l'intention de provoquer la mort ou les blessures [٤]؛ مما جعل منها جريمة غير عمدية تستند إلى الخطأ الواعي الصادر عن سلوك متميز بعدم الاحتياط الشديد imprudence quialifice ، وفي حالة تحقق الضرر الذي يسبقه التعريض للخطر الذي قد يسفر عن الموت الحال أو القطع أو انفصال عضو يتم تشديد العقاب une aggravation de la répression ، ولا خلاف على ذلك لأن كثير من التشريعات تشدد العقوبة la peine متى تسبب القائد الذي يكون في حالة سكر en état d'ebriété في قتل homicide وجرح الآخرين وتختلف التشريعات في طبيعة التجريم la nature de l'incrimination بين اتجاهين: الاتجاه الأول وهو أن التعريض للخطر يشكل ظرف مشدد constituant seulement une circosntance aggravnte بحكم ارتباط التعريض بالجريمة غير العمدية وهو ما أخذ به القانون الفرنسي، لأن جريمة تعريض الغير عمداً للخطر اعتبرها المشرع ظرفاً مشدداً للعقاب، باعتبار أن كلا من الخطأ الجسيم والخطأ الواعي يستدعي كل منها تغليظ العقاب في جرائم القتل الغير عمدي[٥]، كذلك اعتبرها المشرع ظرفاً مشدداً في الجرائم المتعلقة بإتلاف الأموال المملوكة

---

(1) Juris Classeur Pénal édition 1998 P. 7.

(2) Crim 16 Fev 1999 Bul Crim No. 42 R.S.C. 1999 P> 808; TGI Saint Etienne 4 et 10 Aout 1994 Gaz. Pal. 1994-2-723 et 775.

(3) Mayaud (J.) le rolonte à la limiere du nouveau code pénal mélange larguer 1993, P. 211.

(4) Véron (M.), Op. Cit., P. 79.

(٥) تنص المادة ٢٢١-٦ التي تجرم القتل الخطأ على عقاب الجاني بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة خمسة وأربعون ألف يورو، ثم شدد النص العقوبة في حالة القتل الخطأ مع التبصر لتصل إلى الحبس خمس سنوات والغرامة خمسة وسبعون ألف يورو.

للغير،/ نتيجة التفجير أو الحريق[١]، والتعرض لخطر الإصابة بالفيروسات إذا نتج عنه وفاة المجني عليه فإن هذه النتيجة تحقق الظرف المشدد للعقوبة، كذلك إذا أسفر التعريض للخطر عن لاإصابة بهذه الفيروسات – وليس الوفاة – تحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في جرائم الغصابة الخطأ[٢]، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن الجمع بين جنحة تعريض الغير للخطر وجنحة إحداث جروح غير عمدية تجاه ذات الأشخاص حيث تنعقد المسئولية الجنائية للطبيب عن جريمة إحداث جروح غير عمدية متى خالف عن قصد وبصورة واضحة أحكام المرسوم الذي يفرض الالتزام بالحيطة والأمان[٣]. وهذا الحكم جانبه الصواب لأن الواقعة المعروضة على المحكمة تنطوي على تعدد للجرائم حيث حدثت أولاً الجريمة التي نحن بصددها عندما خالف الطبيب أحكام المرسوم، ولكن بعد تمام هذه المخالفة وبناء عليها حدثت الجريمة الثانية وهي الجرح غير العمدي، فقبل حدوث الجرح غير العمدي تقع جريمة التعريض العمدي تامة فإذا أعقبها حدوث الجرح اندمجت الجريمة الأولى في الثانية وتطبق عقوبة الجريمة الأشد. وجريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروسات قد تكون جريمة مادية تنطبق عليها وصف آخر، كما هو الحال في نص المادة ٢٢٢- ٢٠ عقوبات التي تشير إلى جريمة لها وصف الجنحة[٤]، وهي تعريض سلامة جسم الغير للخطر عمدا، دون اشتراط أن تكون هنا مخالفة واضحة لالتزام خاص بالأمان، ويترتب على ذلك عجز كامل عن العمل لمدة مساوية، أو أقل من ثلاثة أشهر، ويعاقب على الجريمة بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣- ١ عقوبات فرنسي[٥].

---

(١) تنص المادة ٥٢٢-٥ على تشديد عقوبة الإتلاف والتخريب عن طريق استخدام مادة مفرقعة أو حارقة تترتب على خطأ واع لتصل إلى السجن عامين وثلاثون ألف يورو غرامة.

(٢) تنص المادة ٢٢٢-١٩ على العقاب بالحبس سنتين والغرامة ٣٠ ألف يورو في حالة الإصابة التي يترتب عليها عجز عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة شهور.
والغرامة ثلاثون ألف يورو فإذا ترتب هذا العجز على خطأ مع التبصر فإن العقوبة تشدد إلى الحبس ثلاث سنوات والغرامة خمسة وأربعون ألف يورو.

(3) Crim II September 2001. Rev. Dr. Pen 14 Anne No. I. Janvier 2001. P. 14 "Le délit de mise en danger d'autrui ne peut se cumuler avec celui de blessures involontaires aggravees commis à l'égard des mêmes personnes.

(4) Est coupalble de blesures involontaires aggravees l'anesthésiste que viole de vaçon manifestrement délibérée les dispositions d'un décret imposant des obligations de prudence et de sécurité.

(5) Art 222-20: le fait de causer à autrui, par la violation manifestement délibéré d, une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les réglements, une incapacité totoal de travall d'une durée infériçure ou égale à trois mois, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15.000 Euros d'amend.

كذلك تنص المادة (R ٦٢٥- ٣) على العقاب بالغرامة المنصوص عليها للمخالفات من الدرجة الخامسة التي يبلغ أقصى حد لها عشرة ألاف فرنك لكل من يخالف الالتزام بالأمن والسلامة، ويترتب على ذلك الاعتداء على سلامة جسم الغير، دون أن يترتب على الاعتداء عجز كامل عن العمل[١]، وتلك الجريمة معاقب عليها بوصف الجنحة، ومن نص المادة ٢٢٢- ٢٠ يتضح أنها تنطبق حال إصابة المجني عليه بفيروس الإيدز أو الطاعون أو الإلتهاب الكبدي الوبائي، وأن يترتب على تلك الإصابة عجز كامل عن العمل لمدة مساوية، أو أقل من ثلاثة أشهر باعتبارها جريمة مادية، كذلك فإن المادة R ٦٢٥- ٣ تنطبق على حالة يصاب فيها المجني عليه بفيروس ولو لم يترتب على إصابته أي عجز، كالشخص الذي يصاب بفيروس الإنفلونزا لمدة ساعة أو عدة ساعات، ثم يشفى منه فوراً، ولعدم جسامة النتيجة فإن المشرع اكتفى بعقوبة المخالفة، وهي الغرامة التي يبلغ أقصى حد لها عشرة آلاف فرنك، وفي شأن تلك الجريمة التي نحن بصددها يجب على القاضي في ظل غياب النتيجة التي تفتح له باب التحكم أن يحدد الإلتزام الخاص الذي تم مخالفته [٢]؛ لأن ماهية العنصر النفسي في هذه الجريمة يشتمل على حدين: الحد الأول وهو الحد الإيجابي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الالتزام بالأمان، كما لو قام الطبيب بوضع مرضي الفشل الكلوي مع مرضى آخرين مصابين بأمراض الإلتهاب الكبدي أو الطاعون أو الكوليرا أو الإيدز، وهو يعلم أن ذلك السلوك مخالف لالتزام خاص بالأمان، والحد الثاني هو الحد السلبي ويتمثل في عدم انصراف إرادة الجاني – وهو الطبيب – إلى النتائج المترتبة على سلوكه متمثلة في الوفاة أو العاهة، فهو لم يهدف إلى إصابة المرضى الآخرين بالفيروسات المعدية.

وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية بأن إثبات الانتهاك الإرادي للالتزام بالأمان والحيطة كافياً لتكوين الركن المعنوي للجريمة دون إقامة الدليل على إدراك الفاعلِ أنه بفعله يعرض الغير لخطر حال بالموت أو الجروح[٣]،

---

(1) Voir Art. R 625-3 La fiat, "par la violation manifestement délibérée d'une oblgation particulière de sécurité ou de proudence prévue par la loi ou le règlement" de proter atteinte à l'intégrité d'autrui sans qu'il en résulte d'incapacité totale de travail est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classc.

(2) Cass Crim 21 November 1997 Bull Crim No. 384 R.S.C. 1998 P. 547.

(3) La constatation de la violation déllbéréé de l,obligation particuliére de sécurité ou de proudence suffit (A caractériser l'element moral de l'infraction sans qu,il soit neccesaire d,etablir spécialement la conscience chez l'agent d'exposer autrui à un risque immediat de mort ou de blessures (Voir saint – etienne, 10 Aout 1994, Gax, Pal. 7-8 Decembre. 1994, PP. 15.

كالطبيب الذي يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة. ويفترض علم الجاني بوجود الالتزام بالأمان تطبيقاً لمبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون nul n'est censé ignorer la loi ولكن يشترط علم الجاني بالخطر[١].

وهناك اتجاه في التجريم يأخذ بالوصف العمدي للفعل الإجرامي كالقتل de meurtre أو الجرح العمدي de coups volontaires . ومثال ذلك القانون البولوني حيث تنص المادة السابعة الفقرة الأولى على أنه تصبح الجريمة عمدية عندما يتعمد الجاني تحقيق جميع عناصرها ويحدث ذلك عندما يريد تنفيذها أو يتوقع مجرد إمكانية تحقيق النتيجة الإجرامية ويقبل ذلك"[٢].

وهذا التعريض يعتبره القانون البولوني قصد احتمالي وطبقاً لهذا القانون، فالقصد الاحتمالي شبيه بالقصد المحقق le dol éventuel Est assimilé au dol.

وفي ذات الاتجاه سار القضاء السويسري jurisprudence suisse حيث قرر أن القصد يشمل كذلك القصد الاحتمالي ولكن يشترط أن يكون هذا الأخير مميزاً بصورة جلية وجاء بحيثيات الحكم أنه "يجب أن يكون احتمال حدوث النتيجة قريباً بدرجة كبيرة إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن فعل الشخص أو امتناعه يكشف عن قبوله تحقيق النتيجة وبعبارة أخرى يحدث الخطر في حالة قيام الاحتمال بالنظر إلى المسار العادي للأشياء بأن هناك ضرر يحيق بالمال القانوني المتمتع بالحماية... دون الحاجة إلى القول بضرورة أن يتجاوز معدل الاحتمال نسبة ٥٠%[٣].

---

(1) Pucch (M.). De la mise en danger d'autrui, Op. Cit., P. 155.

(2) "l'infraction est intentionnelle lorsque l'auteur a l'intention de commettre l'acte défendu, c'est-à-dire quand il vent le commettre ou quand prévoyant la possibilité de sa commission, il y consent".

(3) la jurisprudence suisse décide que l'intention comprend aussi le dol éventuel, mais à condtion que ce dernier soit nettement caractérisé: il faut que la probabilité du résultat se soi.t imposée au délinauanf d'une façon si pressante que son acte ou son omission implique raisonnablement un consentement.? Ou bien, sclon une autre fromule, il y a danger concret lorsqu'il exist" d'apprè le cours ordinaire des choses la probabilité ou un certain degré de possiblilité de léser un bien juridique protégé ... sans que soit exigé un degré de probabilité mathématique supérieur à 50% : . Voir trib fédéral 1968 Journal des tribunaux IV 74 et ? Voir pradel (J.) Droit pénal. Op. Cit.

ونرى أن اشتراط الالتزام الخاص أن يكون محدداً بالقانون أو اللائحة هو تضييق من نطاق النص، بحيث لا يسري هذا النص بصفة خاصة إلا في مجال المهن التي تنضمها قوانين ولوائح كقانون العمل[١]، وبالتالي تخرج حالات غاية في الخطورة من نطاق هذا النص، كالشخص المصاب بفيروس قاتل ويأتي أفعالاً من شأنها تعريض الغير لخطر الموت أو العاهة، لذلك فقد وصف عالم الإجرام الشهير الأستاذ Hector Carrilko الأشخاص الذين توافرت لديهم الخطورة دون جريمة l,etat dangereux sans delit بأنهم مثل حاملي الميكروبات والفيروسات، ويرى أنه كما يجرى الأطباء أبحاثهم لاتخاذ تدابير وقائية دفاعية ضد حاملي الميكروبات لإبطال مفعولها فإنه يجب اتخاذ تدابير ضد الأشخاص الخطرين قبل ترديهم في الجريمة[٢]، وإذا كان ذلك حكم المشبه فإنه أولى أن يكون المشبه به محل لهذه الإجراءات، سواء كانت تدابير أو عقوبات جنائية، ولما كانت حالة الخطورة هي توافر الاحتمالية لارتكاب الجريمة[٣] la probabilite de commettre une infraction est trés grande ، فإن الشخص المصاب بفيروس معد وقاتل كالطاعون أو الإيدز أو الكوليرا الذي يترك دون اتخاذ تدابير معينة سواء كان طبيباً أو شخصاً عادياً يعرض متلقى الخدمة الطبية لخطر حال بالموت أو العاهة، وتطلب النص مخالفته لالتزام خاص بالأمان أو الحذر يجعله يفلت من تلك العقوبة، وذلك الشخص المصاب بالإيدز الذي يتصل جنسياً بزوجته أو صديقته دون أن يستخدم في ذلك واق ذكري.

وإذا كانت جريمة تعريض الغير للخطر غير عمدية إلا أن الخطأ المعاقب عليه، وهو مخالفة الإلتزام إرادياً يمكن تصور المساهمة فيه، على سبيل المثال: مالك المستشفى الخاص الذي يتفق مع الطبيب على عدم تعقيم أدوات الجراحة بهدف الاقتصاد في النفقات أو مديروا وحدات الغسيل الكلوي الذين يصدرون تعليمات بعدم تعقيم أجهزة الغسيل، بسبب التكلفة الباهظة للتعقيم، كذلك الشخص الذي يعلم أنه مصاب الأيدز، ويتقدم لبنك الدم للتبرع وفي الوقت ذاته لا يقوم الطبيب المختص بعمل فحص أو اختبار للمتبرع وهو يعلم أنه من أوساط الشواذ أو مدمني المخدرات.

---

(1) Juris classeur pénal edition, 1998, PP. 5: 6.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مارس عام ١٩٦٤، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، ص ٥٣٤.

(3) Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général, Op. Cit. P. 71.

خاتمة

القانون الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة لا يقتصر دوره على العقاب، فقط بل له وظيفة منعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها ومنعها ذلك بالعقاب على أي سلوك سلبي أو إيجابي ينطوي على تعريض الغير للخطر عمداً، والذي يسفر عن حدوث ضرر للحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وهي مرحلة وسط ما بين الخطأ والعمد فهي تبدأ حيث ينتهي الخطأ غير العمدي وتنتهي حيث يبدأ العمد وتدرج درجات الإذناب يتفق مع قواعد العدالة، حيث تكون جميع الخيارات مطروحة أمام القاضي بما يتلائم مع درجة إذناب الجاني وخطورته الإجرامية.

والمشرع المصري لم يسلك مسلك كثير من التشريعات المقارنة في هذا الشأن للتصدي ومواجهة السلوك الإجرامي في حالات اللامبالاة والتي يترتب عليها في كثير من الأحيان إزهاق أرواح أبرياء أو إصابتهم بعاهات مستديمة أو قطع أو بتر. كما في الحال في المجال الطبي عندما يرتكب الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان ومساعدوهم أكثر الجرائم خطورة ومساساً بحياة الإنسان، وهو في أمس الحاجة إلى المساعدة منهم ويستحيل في كثير من الحالات إثبات علاقة السببية بين خطاهم والضرر الذي أصاب المريض أو متلقى الخدمة الطبية.

ورغم أن المشرع المصري لم يكن بعيداً عن سياسة التجريم المنعي كما هو الحال في تجريم التشكيل العصابي وحيازة السلاح بدون ترخيص أو الارتداء غير القانوني للزي العسكري، وكذلك تجريم المشروع والقيادة تحت تأثير المسكر en état d'ébtriété إلا أن كل ذلك يواجه حالات محددة ويجب على المشرع المصري أن يسعى نحو إرساء تجريم منعي عام، لردع السلوك الذي يقوم بتعريض الغير للخطر خاصة في ظل تزايد حوادث الإهمال الجنائي الذي يذهب العشرات ضحايا له كما هو الحال في المجال الطبي ومجال المرور والعمل. فكثير من الأشخاص في المجالات السابقة كالأطباء والسائقين وأرباب العمل ويدركون تماماً الخطورة الشديدة التي ينطوي عليها سلوكهم والذي يتضمن تعريض حياة وأمن وسلامة الغير للخطر، ومن ذلك لا يتراجعوا عن المضي قدماً في ذلك من أجل تحقيق أهدافهم غير عابئين ومكترسين بالأخطار التي يتعرض لها هؤلاء لذلك فإننا نرى أنه لابد وأن يسلك المشرع المصري مسلك نظيره الفرنسي حتى يتحقق الردع لكل الأطباء والجراحين ومساعدوهم في الحقل الطبي، وكذلك المتبرعين بالدم والحاملين لفيروس سي والإيدز، وكذلك الأشخاص الذين يقدمون على إقامة

علاقات جنسية مع عدم إخبار شركائهم بالحقيقة وكذلك يحقق الردع للأشخاص المعنوية العاملة في الحقل الطبي كالمستشفيات الخاصة والعامة وبنوك الدم ومراكز تركيب وزراعة الأسنان ووحدات الغسيل الكلوي التي تتسبب في إصابة العديد من بالفيروسات، كذلك فإن عدم وجود نص عقابي سواء في التشريع المصري أو الفرنسي يقرر بصراحة المسئولية الجنائية العمدية على أساس القصد الاحتمالي ويقيم المساواة التامة ما بين القصد الاحتمالي والقصد الأصيل للمباشر، يؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من المسئولية الجنائية عنها بوصف العمد ونقل المسئولية إلى نطاق الخطأ غير العمدي.

وذلك في الجرائم التي تمثل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية للآخرين خاصة في المؤسسات العلاجية والطبية في حين أن كثير من التشريعات حسمت هذه المسألة بنصوص صريحة. كما هو الحال في قانون العقوبات البولوني والإيطالي واليوناني وقانون العقوبات الخاصة بأمريكا للاتينية وقانون العقوبات اللبناني.

كذلك فإنه يجب على المشرع المصري أن يتدخل بنصوص صريحة لبيان الحدود الفاصلة بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي كما يجب أن يتبني فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، لأن هناك كثير من صور الإهمال يتم التعامل معها على أنها من صور الخطأ غير ألعمدي خاصة الجرائم التي ترتكب من الأطباء والجراحين داخل الأشخاص المعنوية العاملة في الحقل الطبي والتي تنطوي على تعريض حياة وأمن وسلامة المرضى لخطر الموت أو حدوث عاهة مستديمة، وإزاء خطورة وأهمية الموضوع وخلو التشريع المصري من ثمة نصوص عقابية تتصدى لمثل هذه السلوكيات الخطيرة، فإننا نقترح مشروع قانون مكون من عشرة مواد على النحو التالي:

مشروع قانون

المادة الأولى: يعاقب كل طبيب تسبب خطأ في موت شخص آخر بفعل أو امتناع بأي كان ذلك ناشئاً عن إصابته بفيروسات أو جراثيم نتيجة إهمال الجاني أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة أو عدم القيام بواجب مفروض عليه بموجب القانون أو اللوائح أو الأنظمة والقرارات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عامين مع العزل من الوظيفة أو الوقف عن ممارسة المهنة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن خمسة أعوام إذا كان ذلك نتيجة خطأ مع التبصر.

المادة الثانية: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام وبغرامة ألف جنيه كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز أو فيروس سي، ولم يتخذ التدابير التي تحول دون إصابة الغير بهذا الفيروس أو يخطر الجهات الصحية حال تلقيه العلاج. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عام وغرامة ثلاثة آلاف جنيه إذا تسبب في إصابة الغير بالفيروس نتيجة لذلك بغير قصد.

المادة الثالثة: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام كل من يتسبب سلوكه ألعمدي في تعريض الغير لخطر حال ومباشر للإصابة بفيروس الإيدز أو فيروس سي أو فيروس آخر قاتل أو حدوث عاهة أو الموت نتيجة الإصابة بالفيروس وذلك بالمخالفة لواجبات الحيطة والحذر وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عام إذا وقع ذلك من الطبيب أو الجراح أو مساعديه أثناء ممارسة المهنة.

المادة الرابعة: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام وغرامة ألف جنيه كل من يعلم أنه مصاب بأحد الفيروسات المعدية ويقوم بالتبرع بدمه أو عضو من أعضائه لبنك الدم أو لبنك الأعضاء البشرية أو أحد المرضى دون إخطار المتلقى أو البنك بذلك. فإذا ترتب على ذلك إصابة المتبرع إليه بفيروس أو حدوث عاهة مستديمة أو وفاته يعاقب عن النتيجة الإجرامية التي يحدث باعتبارها جريمة عمدية.

المادة الخامسة: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والفصل من الوظيفة والوقف عن ممارسة المهنة كل طبيب أو جراح قام بنقل دم أو زرع عضو أثناء إجراء عملية جراحية دون أن يقوم بعمل الاختبارات الضرورية للتأكد من عدم تلوثه بأحد الفيروسات أو يمتنع عن قيامه بتعقيم الأدوات الجراحية.

المادة السادسة: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة ألفي جنيه كل طبيب علم بإصابة أحد المرضى بأحد الفيروسات أو الأمراض المعدية بمناسبة فحصه ولم يبلغ الجهات الصحية أو أهله و ذويه المقيمين معه ولم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة الغير أو انتشار الفيروس.

المادة السابعة: تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً كالمستشفيات العامة أو الخاصة وبنوك ومراكز نقل الدم والأعضاء البشرية وشركات الأدوية والعقاقير الطبية عن جميع الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها أو العاملين لديها، ويترتب عليها إصابة أو تعريض المريض أو متلقي الخدمات الطبية لخطر الإصابة بفيروس ولا تنتفي مسئولية الأشخاص الطبيعية الفاعلين أو الشركاء عن ذات الأفعال.

المادة الثامنة: تعاقب الأشخاص المعنوية بعقوبة الغرامة التي لا تزيد عن عشرة أضعاف الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة ذاتها أو حظر مزاولة النشاط مدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن خمسة أعوام.

المادة التاسعة: تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم عمدية إذا قارف الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً السلوك الإجرامي متوقعاً النتائج الإجرامية كأثر لذلك السلوك فأقدم على ذلك قابلاً المخاطرة.

المادة العاشرة: يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية التي تحدث نتيجة لامتناعه كما لو كان قد أحدثها بسلوكه الإيجابي وتبعاً لما إذا كان قد توافر لديه القصد أو الخطأ غير العمدي متى كان القانون يفرض عليه القيام بواجب معين.

ملخص البحث

توقيع العقاب بعد تمام حدوث الجريمة لم يعد فعالاً في صيانة الحقوق والمصالح خاصة إذا أنصب الفعل الإجرامي على تعريض الحق أو المصلحة للخطر وليس إحداث الضرر.

لذلك أصبحت الحماية الفعالة لتلك الحقوق تكمن في تدخل القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة، ومن هذا المنطلق أصبح للقانون الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة وظيفة وقائية ومنعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها ومنعها، وذلك لا يتأتي إلا بالعقاب على أي سلوك سلبي أو إيجابي ينطوي على تعريض الغير للخطر عمداً.

فكثير من العاملين في الحقل الطبي ومجال المرور وأرباب العمل يدركون تماماً خاصة في مجال الطب الخطورة الشديدة التي ينطوي عليها سلوكهم والذي يتضمن تعريض حياة وأمن وسلامة الغير للخطر ومع ذلك لا يتراجعون عن المضي قدماً في ذلك من أجل تحقيق أهدافهم غير عابئين أو مكترسين بالأخطاء التي يتعرض لها المرضى ومتلقى الخدمات الطبية في المستشفيات ووحدات الغسيل الكلوي وبنوك الدم، وحتى يتحقق الردع لكل الأطباء والجراحين ومساعدوهم داخل الحقل الطبي وكذلك المتبرعين بالدم والحاملين لفيروس سي والإيدز والفيروسات الأخرى، وكذلك الأشخاص الذين يقدمون على إقامة علاقات جنسية مع عدم إخبار شركائهم بالحقيقة وهي إصابتهم بفيروس ما من الفيروسات المعدية والقاتلة.

يجب تجريم هذه السلوكيات الخطيرة حتى يتحقق الردع، كذلك للأشخاص المعنوية العاملة في الحقل الطبي كالمستشفيات العامة والخاصة وبنوك الدم ومراكز تركيب وزراعة الأسنان ووحدات الغسيل الكلوي التي تتسبب في إصابة العديد من المرضى بالفيروسات القاتلة، لذلك فإن تجريم هذه السلوكيات حتى ولو لم يتسبب علها ضرر لأي من المرضى أو غيرهم يحقق حماية للحقوق والمصالح المتمثلة في حق الإنسان في سلامته البدئية وحياته وهي من أسمى الحقوق الجديرة بالحماية والتي يجب أن يتبناها المشرع المصري من خلال نص في قانون العقوبات.

المراجع

أولاً : المراجع العربية:

د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٧١.

د. السيد عتيق : المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢.

د. حاتم عبد الرحمن منصور: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

د. رمزي رياض عوض: الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو سكسوني، دار النهضة العربية، طبعة، ٢٠٠٧.

د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤.

د. أحمد فتحي سرور : نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦٤، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون.

ثانياً : المراجع الأجنبية:

Véron (M.) Droit pénal special 7 éme éd armand colin 1999.

Merle (R.) et Vitu (A.) traité de droit criminal t I Droit pénal général 6 éme éd cujas (Paris) 1984.

Couvrat (P). L'imprevoyance dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de a chavanne édition cujas 1990.

Ancel (M.) et Strahl (L.) le droit pénal des pays scandinaves les édition de l'epargne Paris 1969.

Ayache (A. B.); Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001.

John M. Scheb: An introducation to the American legal system edition 2000.

Couvrat (P.) les infration contre les personnes dans le nouveau code pénal R.S.C. Juill Septembre 1993.

Pradel (J.); Droit pénal comparé Dalloz édition 1995.

Lee Jones (N.); les differents aspects juridiques des problemes poses par le sida aux etat – unis en droit sida enrds ét Paris 1994.

Rassat (M.L.) Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers 2 é edition Dallox 1999.

Mayaud (Y.) Des risques causés à autrui applications et implications ou de la naissance d'une jurisprudence R.S.C. 1995.

Larguier (J.) et Larguier (A.M.) droit pénal spécial 10 éme éd Dallox 2000.

Danjaume (C.) et Arpin – Gonnet (F.); droit pénal général I ére éd l'hermés 1994.

Pucch (M.) De la mise en danger d'autrui Dallox 1994.

Rassant (M.L.) Droit pénal Dalloz 1997.

Glazebrook (P.R.) Statutes on criminal law 15 th edition 2005/2006.

Richard elliot; criminal law hi / aids final canadian hiv aids legal netword and canadian aids society montreal 1996.

William Wilson: Criminal law doctrine and theory second edition 2003.

Janet Dine and james gobert cases materials on criminal law Oxford university press fourth edition 2003.

Dococq (A.) Droit pénal général Paris armond colin 1971.

Mayaud (Y.); Du caractérc uon intentional dc la misc en danger déliblrée dc la personnc d'autrul R.S.C. 1996.

Cedrus (D.) 1e dol éventucl aux limites dc I'intention Dulloz 1995. Bouloc (B.) le nouveau code pénal 1995.

Rassat (M. L.) Droit pénal Juris – classeur Juillct 1996 Art 121-3.

Guchard (F.) Les misc en danger dcs personnes revue frnnculsc dc droit acrien 1996.

Stcfani (G.) Levasscur (M.) et Bouloc (B.) droit pénul général 16 émc

éd Dulloz 1997.

Gauvin (F.); Blcssurcs Non intcntiuiiucllcs: les détilé des Fautcs Dulloz 2003.

REut (C.) la rcsponsabilité pénal pour faulc d'iniprudence up res la loi No. 2000 / 647 du 10 Juillct tendant à proécisor la définition des délits non inteutlonnels Rev. Dr. Pen. 2001.

Merle (F.) Et Vitu (A.); traité dE droit crimiucl droit pénal général 7 eme éd Paris. 1997.

Accomando (G.,) et Gucry (C); le délit dc risque causé à autrui ou de la malcncontrc à I'articlc 223-1 Nouvcau code pénal R.S.C. 1994.

Résume dc petite thése

La répression dc fait crimincl n, étant plus efficace pour réserver les droit et les intéréts, surtout si le fait crimincl non sculement résulte une préjudice, mais aussi mis en danger le droit ou l,intérêt.

Ce pour cela, la protection efficacc pour cc genre des droits consistent à l'intervention de législateur pénal avent la commission de l'infraction d,où là, le droit criminel ayant, en fonction de la nouvelle politique criminelle, un fonction protcctricc portant sur la lutte contre le crime avant sa commission, mais ccla ne peut realiser que par la répression contre n,importe quel comportement affirmatif ou négatif dont implique la mise en danger à l,autre.

En effct, la majorité des patronages que travaillent dans des domaines dc médieine, circulation, et aussi les employcurs connaissent bien notaminent dans le domaine dc médieine le trop danger résulte par leur comportement, consistant à la mis en danger la vie des personnes mais rien chose ne les obstacle à l'atteint des leur bus sur le compte les patientes et usagers des services medicales dans les hopi tales et les centres dc lavage des reins et également les banes dc sang, pour on arrive à unc répression déterminante à l,encontre tous les médecins et chirurgiens, et leur assistants dans le domainc médical, et

également les donneurs dc sang, et les personnes atteintes Hépatite C, et Sida et autres viruses, et en fin les personnes qui impliquent dans des relations sexuelles avce personnes non connaissent pas la nature dc leur malade contagieusc.

En fin, il appartint de législateur pénal à cri miner ces comportements fautifs pour avoir une répression déterminante et efficace, et il est important de n,oublicr pas les personnes morales qui travaillent dans le domaine de médieine, comme par cxemple les hopitales publiques ct privecs, les bancs dc sang et les centres dc transplantation des denies et assui led centres de lavage des reins qui ont fait des préjudices contre les personnes usagcrs par les viroses, pour avoir un juste systéme protectcur les droits de l,homme comme par ex; le droit à l,intégrité corporelle.